شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموارد العذبة في فوائد النخبة

المؤلف

عبدالباقي بن أحمد الشامي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الحج والاوقاف
مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت
رقم التصنيف : ١٦٣ / ٨٠

العنوان : الموارد العذبة في فوايد النخبة

المؤلف : عبدالباقي بن احمد الفاضل الشامي (- هـ)

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد والمنه لمن رفع قدر السنة ...

آخره : ولا لا كما في التقريب وقد جهل جماعة في الحفاظ توما لعدم علمهم ...

اسم الناسخ : د ن ن تاريخ النسخ : د ت هـ نوع الخط : فارسي

عدد الاوراق : ١٤٨ - ١٠٥ عدد الاسطر : ١١ الحجم : ١٦ × ١٢ سم

ملاحظات : نسخة مذهبة الاول والاخره الرسالة رقم ستة وهي من ضمن المجموع رقم ٨٠/١٦٣

الرقم العام : ١٦٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله من رفع قدر السنة وفضل الصلوة والسلام
على خاتم الرسل وحاتم الكرام وعلى آله ائمة الاقتداء وصحبه
نجوم الاهتداء ما اتصل خبر وقنع محب بعد العين بالاثر
وبعد فقد اشار رحمه الله كالواجب في الرتبة ان اشرح
له منظومتي المسلسلة بالاوائل العذبة مع طول اليد على الاسفار
واشتغال الفكر بمهمات الاسفار فشرعت امتثالا مع قلة البضاعة
وقصر الباع في هذه الصناعة فان جهد المقل خير من عذر المحتل
فحيث اطلقت المؤلف فمرادي ابن حجر او الشيخ فابن الصلاح
او الامام فالرازي او الخطابي فالبغوي او الاستاذ فالاسفرايني
او الجلال فالسيوطي او الحافظان فالنووي وابن الصلاح او الامامان
فالرازي وامام الحرمين والله اسئل وبنبيه النبيه المتوسل
ان ينفع به الطلاب ويجعله عدة ليوم الحساب انه اكرم مجيب
عليه توكلت واليه انيب المتوسل بلغة المتلاحي وتراثه من
ارسنا رسلنا تترى واما تواتر الماء وتواترت كبنى لبنك بمعنى
اتصلت فقيل مجاز وقيل غلط ولكل وجهة وعرفا هو لخبر
المنقول بطرق هي الاسانيد وما يفيده لجمع من الكثرة شرط فيه

اوالحافظ
اي العسقلاني

فيه بالاتفاق فان اتحد معها اللفظ فلفظي والا فمعنوي يفيده
تواتر القدر المشترك والشرط ان لا تنقص الكثرة الواجبة
في بعض الطرق فلا تضر الزيادة لانها ممكنة للبعض والنقص
عن تلك الزيادة بعد حصولها لان بالشرط ابتداء لا بشرط
بقاء وقوله في [illegible] متعلق بقوله [illegible]
اي رواه ملك الطرق [illegible] وفيه اشعار بانه يوجب العلم الضروري
كما هو مذهب الجمهور لان الاتفاق على سهو واختراع كذب مع تباين
الهمم والطباع مما يجزم العقل بانتفائه فحصل العلم وترتب
عليه كفر الجاحد والضروري هو الذي يضطر السامع اليه بحيث
لا يمكنه دفعه ولذا يحصل العلم به للاعمى لا للناظر وخالف
السمنية والبراهمة في ايجابه العلم والكعبي والبصري وامام الحرمين
في الضرورية لا الرازي كما نسبه السبكي مهوا اليه والوقف
الامدي والمرتضى لهم ان الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف
في المتواتر وانا نفرق بالضرورة بين العلم بوجود مكة وكون العدد
نصف الاثنين فلو كان ضروريا مثله لم نفرق وان المجموع ليس
الا النفس الواحد فجاز كذبه كل لوجب جواز كذب المجموع وانه
يلزم ح القطع بنقيضين عند تواترهما واجيب عن الاول
بالمنع لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطائية والثاني بانه
لا مانع من ان يكون بعض الضروري اظهر واقوى من بعض والثالث

بان حكم المؤلف قد يخالف حكم المؤدى كما في الكتبين وقبل
المؤلف الشعرات وبهذا يندفع عند التأمل اشكال الآخر
وهو ان رواة المتواتر لابد ان تكون عددا معينا لامتناع
عدم التناهي فاذا نقص منه واحد فان لم يفد اليقين كان
علة ذلك الواحد والا نقص منه اخر وهكذا فتأمل والرابع
بامتناع تواتر النقيضين لاستلزامه المحال ولا يكفي في النقض
الفرض والعدد المعتبر عند اكثر المحققين
قال السبكي والجلال وهو الاصح لان العدد الذي يحصل به العلم
مجهول والآراء تختلف في ذلك والحد التقريبي لا يكفي في مثله
وما نسب هذا بما هو راي امامنا النعمان من تفويض الامر
الى رأي المبتلى به ومنهم من عين اقله باربعة اعتبارا بشهود الزنا
او خمسة اعتبارا بعدد ايمان اللعان او سبعة لانها العدد التام
ولذا يبتدأ فيما بعدها بواو الثمانية على ما قيل او عشرة لانها
اول جموع الكثرة او اثني عشر اخذا بعدد نقباء بني اسرائيل
او عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين او اربعين اخذا بعدد الجمعة او خمسين بعدد
القسامة او سبعين اخذا من اختيار موسى للميقات
او ثمانين وبضع عشرة اخذا بعدد الرسل او اصحاب طالوت
واهل بدر وكل نظر لاحتمال الاختصاص وكما يشترط العدد
العدد المخصوص يشترط العدالة والايمان خلافا لفخر الاسلام
والطوع واختلاف انساب المخبرين وبلدانهم وهذا هو
خلافا لجماعة وموافقة الامام المعصوم خلافا للشيعة كما في جامع الاصول
وعندي في عدم اشتراط الطوع نظر
المتواتر قاله ابن الحاجب اي قيل لابد على الاقل في
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه رواه
اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة قاله الشيخ قيل وخص بها
ونقضه العراقي بحديث المسح على الخفين قال المؤلف وهو
الغرة والعدم ناشئة عن قلة الاطلاع فان كتب الاسلام المعتبرة
اذا اتفقت على اخراج حديث وتعددت طرقه واجتمعت
فيه الشروط كان متواترا وافاد اليقين والظاهر ان النزاع
في التواتر اللفظي اما المعنوي فكغير كحديث الشفاعة والحوض
ورؤية الله في الآخرة وغسل الرجلين واعداد الركعات وغير ذلك
وينقسم باعتبار القبول وعدمه الى مقبول
ومردود وسيأتي تفصيلهما وباعتبار الطريق الى مشهور
وعزيز وغريب
عند الاكثر وذهب ابن الحاجب والآمدي والامامان والنظام
والغزالي والبلقيني وابن ابي شريف وابن الجزري الى عدم
كفاية الثلثة وقد ناقض كلام المؤلف فجعله تارة قسما للاحاد

المباين للمتواتر وتارة اعم مطلقا فليحرر والذي مختار العراقي
والشيخ ثم ظاهر كلام المحدثين ان المشهور لابد فيه من تعدد
الصحابي وامّا الاصوليون فصرحوا بانه خبر واحد شاع بعد القرن
الاول وبعد الدرجة الاولى كما في التوضيح والتقرير والمنار
ويسمى المشهور بالمستفيض وقيل الذي اختص بناء على ان المستفيض
ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك وقيل
المستفيض ما تلقته الامة بالقبول بدون عدد وعليه
قول الصيرفي هو والمتواتر بمعنى وقول الماوردي انه اقوى منه
وقيل مستفيض الشايع من اصل كيف كان وهو اقرب الى المعنى
اللغوي وقد يقال المشهور لما شاع على السنة وان كان
غريبا او لا سناد له وليس من اصطلاح المحدثين

وهو علم تطمئن به النفوس وتطمئنه
يقينا لكن اذا تأملته حق التأمل علمت انه ليس بيقين لاحتمال
المواضعة كما في التقرير وقال الاستاذ وابن فورك يفيد علما
نظريا ذكره السبكي فظاهر كلام المؤلف يقتضيه مما ذلك مشهور
تباينت طرقه وسلمت من الضعف والعلل

قال
سمي به لغربته اي قوته بالطرق التي اوقلة وجوده فقد قال
ابن حبان ان رواية اثنين الى الانتهاء لا توجد اصلا قال الخليلي
ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم والا فممنوع

فممنوع لجواز ان يروي جماعة عن واحد اثنين واكثر عن الاخر
او جماعة عنهما معا كحديث انس وابي هريرة عند الشيخين مرفوعا
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس
اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد وعن عبد العزيز اسمعيل وعبد الوارث وروى
عن كل جماعة انتهى تأمل قال ابن قطلوبغا وظاهر كلام الحاكم
وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي بل فيمن بعده
فان انفراد الصحابي عن رسول الله ﷺ لا يعد غرابة كما يستفاد
من كلام الشيخ وغيره وكلام المؤلف في بحث الغرابة ينظر اليه
فتذكر العزيز بل قد يصح الغريب
في الصحيح واختاره الحافظان خلافا للحاكم ولجماعة وادعى
ابن العربي ان ذلك شرط البخاري ورد بادخاله حديث صحيحه
فانه تفرد به عمر عن رسول الله ﷺ وعلقمة عن عمر ومحمد عن علقمة
ويحيى عن محمد على الصحيح وآخر حديث فيه فانه تفرد به محمد عن عامره
وعامره عن ابي زرعة وابو زرعة عن ابي هريرة والجواب عنها
ضعيف لكن غالب الغريب ضعيف صرح به النووي وقال احمد
لا تكتبوا الا حاديث الغرايب فان عامتها عن الضعفاء وقال
مالك شر العلم الغريب رواه البيهقي

وهو في حرتبة واصح عند الاكثر مطلقا كان

او منسوبا منه كما رواه الربيع عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا لا يبيع حاضر لباد تفرد به الربيع عن الشافعي والشافعي عن مالك
وهو جبان اي الغمر والغبي
لا يجابهما غلبة الظن وهي كافية فيه لكن لا يقدم خبر الواحد
على القياس الا اذا كان راويه معروفا بالفقه والاجتهاد
ولم يعمل بعد الرواية بخلافه ولم يكن فيما يكثر وقوعه وتتوفر
الدواعي على نقله بخلاف ما عدا ذلك عند ابن الحاجب
وعليه الاكثرون والسبكي هو الحق وابن قطلوبغا هو المختار
وقيل يفيده مطلقا لانه مقبول في احكام الآخرة بالاجماع وليت
شعري لم لا يعمل به في الاعمال ولانه عليه السلام ارسل افراد الصحابة الى الآفاق بالدعوة الى
الايمان فقال احمد يفيد وقيل لا فلنا احاد الاخر منها
ما تواتر ومنها ما اعتضد بالكتاب والسنة فلم يفد الا الظن
واما الارسال الى الآفاق وان كانت احادا الا انه حف بها بلغ التواتر
كما في التوضيح وقيل يفيد ان كان مسلسلا بالائمة الثقات كمالك
عن نافع عن ابن عمر اي عند المحدث بن العلم النظري
واختاره الامامان والغزالي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي
قال العضد وهو المختار لانه لو اخبر ملك بموت ولده المريض
وانضم اليه البكاء وخروج المخدرات على هيئة منكرة وحضار ما
يلزم علم موته علما لا يتطرق اليه شك فلنا حصل العلم بالتواتر لا

لا بالخبر قالوا بل حصل العلم به معها اذ لولاه لجوز العقل موت
شخص آخر فلنا يحتمل المواضعة لبعض الاغراض فتقعد وقوعه
قال الشيخ والاستاذ والشيرازي والسرخسي وابو يعلى
وابن فورك وابن كثير ومن تبعهم كالمؤلف والجلال
اي مما يفيد العلم النظري بالقرائن متفقين
او منفردين مما لم ينعقد عليها ولم يعارضه مثله لنتفي الامة كما بيها
بالقبول واتفاقهم على جلالتها وصحة مرويها وزاد ابن طاهر
المقدسي ما كان على شرطهما هذا القول كما قاله
الشيخ القاسم لان يكفي لانه كما بيها بالقبول انما يفيد وجوب
العمل بما فيهما من غير تردد ونظر ولا يلزم من ذلك افادة العلم
والقطع بان ما فيهما من كلامه عليه السلام ولذا قال النووي الاكثرون
والمحققون على خلافه وقد انكر ابن برهان وابن عبد السلام
على من قال به اشد الانكار لا يقال اذا كان الشيخان كغيرهما العمل
للاتفاق على وجوب العمل بكل ما صح وان لم يخرجه الشيخان
فلا فرق لكما بيها والاجماع على خلافه لانا نقول المراد كون
احاديثهما اصح الصحيح فتقدم عند المعارضة وان اتفق
بان رواه عن الصحابي الواحد تابعي واحد سواء
استمر التفرد او لا بان رواه عنه جماعة كما قال المؤلف
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به ابن دينار

عن ابن عمر [illegible] اي من بعد التابعي بان يكون
التفرد في الاثناء [illegible] لحصول التفرد فيه بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث باعتبار صدره مشهورا او الفرد
والغريب وان ترادفا اصطلاحا [illegible] بينهما في الاستعمال
اي بتسمية الفرد النسبي
وتسمية الاول بالفرد من غير تقييد نادر مع الصحابي والتابعي
ان يسمى حديثهما غريبا لاشعاره بالوهن ولذا غلب استعماله
عرفا فيما لا يصح ولما فرغ اخذ يقسم الخبر فقسما بعض انواعه
وهو المقبول من الاحاد الى اربعة اقسام لان المقبول اما باجماع
صفات الحسن او بعدد الطرق الكافي لحسن لغيره والاول
اما الاجماع اعلاها واكملها او لا الاول الصحيح لعينه والثاني
اما ان ينجبر بكاثر او لا الاول الصحيح لغيره والثاني الحسن لعينه
فقال [illegible] اي عدل ضابط فتخرج رواية الكافر
والفاسق والمستور وسيأتي تفصيله والمجهول عينا او حالا
والمعروف بالضعف والمغفل والمجنون والمعتوه والصبي
لعدم الثقة بروايتهم اذ لا زاجر لهم عن الكذب الا ان يكون الصبي
مدركا عند التحمل بالغا عند الرواية وقد اجمع الصحابة والتابعون
على قبول رواية جماعة من الاحداث كابن عباس وابن الزبير
وابي الطفيل والعدالة ملكة تمنع عن اجتناب الكبائر وصغائر

وصغائر الخسة ورذائل المباحات وضابطها اجتناب ما يدل
على عدم اكتراث فاعله بدينه ومروءته وملوعه الى حد لا يبالي
بعده بالكذب على النبي بالاغراض الدنيوية وقيل هي السلامة
عن الفسق الظاهر فالمستور عدل عند من رد رواية الكافر
وان كان الكذب حراما في سائر الاديان لانه يسعى في هدم
دين الاسلام تعصبا فرد قوله في امور ويطرد ذلك حسما
لمادة الفساد والضبط الاحتياط في النقل وشرطه السماع المعتبر
بالفهم والحفظ وهو سكان ضبط صدر وهو ان يحفظ ما سمع
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
ان يحفظه بالكتابة مع كمال الصيانة من حين السماع الى وقت
الاداء ولا يشترط في الراوي البصر والحرية والرجولية ومجالسة العلماء
وسماع الحديث ومعرفة نسبه ويشترطها بعضهم وينسب الى
ابي حنيفة اشتراط الفقه قال المؤلف والظاهر انه عند المخالفة
والتفرد فيما تعم به البلوى [illegible] بان يسلم اسناده من سقوط
والاطلاق ليعم المرفوع والموقوف فيخرج المنقطع والمعضل
والمعلق والمرسل عند من لا يقبله [illegible] قيل الشاذ
ما خالف راويه اوثق منه وهو المشهور وقيل ما تفرد به الثقة
او الراوي مطلقا وقيل ما كان سوء حفظ راويه لازما وقد تبعنا
في اشتراطه لحافظين ومن تبعهما وفيه نظر على الاقوال الثلثة

اما على الثاني فلان المختار عدم اشتراط العدد واما على الثالث
فلانغناء الضبط عنه واما على الاول فلان الاسناد اذا اتصل
برواية الثقات وانتفت عنه العلل لم يقدح في صحته مخالفة الثقة
لاوثق منه لجواز كونه من باب الصحيح والاصح ولذا ينسخ الكتاب
المشتهرة ويخص بها قال المؤلف ولم ار لائمة الحديث المعتمدين
اشتراطه بل صنيعهم يخالفه فقد اخرج الشيخان قصة جمل جابر من طرق
وفيها اختلاف في قدر الثمن وفي اشتراط الركوب وقد رجح البخاري
الطرق التي فيها الاشتراط وكون الثمن اوقية على غيرها مما يخرج
المرجوح ايضا وامثلته كثيرة وليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ
وعلى تسليم ضعف المرجوح فلا وجه لجعل انتفائه شرطا للصحة
بل اذا وجدت الشروط حكم بها حتى يظهر الشذوذ فان الاصل
عدمه كما في التدريب وبهذا المقام خرز ال الاقدام ومباديل الاقلام
فيخرج ولا يحتاج الى التقييد بعلة قادحة كما
يستفاد من تعريفه ولم يذكر الانكار لان المنكر كالشاذ
عند الحافظين فذكره مغن عنه واسوأ حالا عند غيرهما فيفهم
بالاولى ولم يشترط الخطابي الاخيرين تبعا للاصوليين والفقهاء
كما في التدريب وكلما اجتمعت فيه الشروط المذكورة فعيل
بمعنى فاعل من الصحة وتستعمل حقيقة في الاجسام ومجازا او استعارة
تبعية في المعاني والحكم بها انما هو للاسناد دون المتن واطلاقها

واطلاقها عليه تسامح ولا يرد المتواتر الذي لم يجمع الشروط لان
المعرف قسم من الاحاد وقولنا ظاهرا اي باعتبار الظاهر فان
كذب الراوي وصدقه لما كانا خفيين اديرالحكم على اسبابهما
الظاهرة وجعلت مدارا للقبول وعدمه كما هو الشائع في امثاله
كالقصر والاستبراء وليس الحكم باعتبار نفس الامر لجواز صدق
الكاذب وخطا الصادق خلافا لمن زعمه وقولنا غير معلل
اي لعينه احترازا عن الصحيح لغيره وهو الحسن الذي يقوى بالمتابعات
ونحوها حتى ترقى الى الصحة ولما كانت مراتبه متفاوتة
بتفاوت الاوصاف المقتضية للتصحيح قلنا

محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم ابن الحجاج
النيسابوري على ما في صحيحهما الذين هما اصح الكتب
بعد القرآن لاتفاق العلماء على تلقيهما بالقبول والمتفق
الف وسبعمائة حديث على المختار وقد افردتها بالتاليف
على الصواب كما في النووي قال المؤلف وعليه الجمهور
لانه اوفى شرطا واقوى اتصالا واتقن رجالا اما الاول
فلانه لا يكتفي بالمعاصرة بخلاف مسلم واما الثاني فلان ما
انتقد عليه ثمانون حديثا وعلى مسلم مائة وعشرون
واما الثالث فلان مسلما انفرد بالاخراج لهم عن مسلم
اربعمائة وثمانون تكلم منهم في ثمانين وخرج لهم مسلم

ستمائة وعشرون تكلم منهم في مائة وستين على ان البخاري لم يخرج
من تخريج احاديثهم واكثرهم من شيوخه الذين جالسهم وكان اعرف
بهم من جرحهم بخلاف مسلم وانفق لمحافظ على انه اجل منه
واعرف باصناعة حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راج مسلم
ونقل ابن ابي جمرة ان صحيحه ما قرئ في شدة الا فرجت ولا كان
في مركب الا سلم كما في التدريب ومراده تفضيله انه اسبق
فقد قال الحافظان انه اول من صنف في الصحيح المجرد روى
ابن معين عن البخاري انه قال كنا عند اسحق ابن راهويه فقال
لو جمعتم كتابا مختصر الصحيح سنة النبي ﷺ فوقع ذلك في قلبي فجمعت
الصحيح في نحو عشرة سنة ولا يرد الموطا ومسند الدارمي
واحمد لان فيها غير الصحيح ونظر فيه مغلطاي بما جيب عنه
في المطولات وقد كانت الاثار في عصر التابعين غير مدونة
ولا مرتبة لسعة الحفظ المغني عنها ولانهم كانوا نهوا عن
كتابتها كما في صحيح مسلم لئلا تلتبس بالقرآن فلما ظهرت البدع
وفشا الكذب دونت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوى
التابعين ثم افردوا احاديث رسول الله ﷺ على رأس
المائتين بالمسانيد وفي الفتح اول من دون الحديث الزهري
بامر عمر بن عبد العزيز وفي صحيح البخاري كتب عمر بن عبد العزيز
الى ابي بكر بن حزم ولفظ ابي نعيم الى الآفاق انظر ما كان

ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فاني خفت دروس العلم
وذهاب العلماء قال الجلال وكان ذلك على رأس المائة قال
المؤلف ولم يصح احد باصحية مسلم واما قول ابي علي النيسابوري
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فمحمول على ما عداه كحديث
ما اظلت الخضراء وما اقلت الغبراء اصدق لهجة من
ابي ذر فانه ليس اصدق من الصديق وما نقل عن ابن حزم
من تفضيل صحيح مسلم فراجع الى التفضيل بجودة الوضع والترتيب
وقيل انه لم يرصحيح البخاري كما في التدريب وحكى ابن المنتقى
ان الصحيحين سواء والميه مال الدارقطني وفي البخاري بدون
المتابعات والمكرر والموقوف والمعلق الفان وخمسمائة
وثلثة عشر حديثا خالفا لم لم توهم غيره لمشاركة البخاري
في تلقي كتابه بالقبول واختصاصه بجمع طرق الحديث في مجلس
واحد ما بين المتعددة والفاظه المختلفة واير اد كل شيء
في بابه ولا يرد روايته عن الضعفاء لانهم ثقات عنده وقد
اخرج عنهم في المتابعات والشواهد لا في الاصول ولان ضعفهم
حصل بعد اخذه عنهم كاختلاط احمد بن عبد الرحمن بعد خروج
مسلم من مصر وانه يروي عنهم ما ثبت عنهم من روايته عن غيرهم
لعلو اسنادهم وقد انكر عليه ابو زرعة رواية عن جماعة
فاجاب بذلك وفيه باسقاط المكرر نحو اربعة آلاف حديث

الألوكة
www.alukah.net

على الراجح خلافا لمن ظهر شرطهما اي رجالهما اذ لا شرط لهما في
كتابيهما قاله النووي واما قول ابن الصلاح شرطهما ان يخرجا الحديث
المجمع على توثيق رواته الى الصحابي المشهور فرده العراقي بان
الناسي ضعف جماعة اخرجا لهما وظاهر الترتيب تقديم ما
انفرد به مسلم على ما جاء على شرطهما او واحد منهما وبه جزم
المؤلف وقال الشيخ قاسم الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما
وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم لان قوة الحديث انما هي
بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وزعم ان
ما في الصحيحين متلقى بالقبول بخلاف ما جاء برواية رجالهما
ضعيف وما منع التلقي فخر الدين تلقى انتهى وهذا الكلام كما نراه
لا يخلو عن وجه ودونه فما اتى على شرط البخاري فما اتى على شرطهما
ويحتمل كونهما منصوبين بنزع الخافض او على التمييز بجعل الاول
على العموم وما ذكر باعتبار الجملة والا فقد تعضد الفردان في
غير الصحيحين فيقدم على ما فيهما وفي التدريب اصح الكتب بعد
الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم ابي عوانة ثم الحاكم
ثم الموطا واجوده رواية القعنبي فقد قال ابو جعفر انه
تقدم الخمسة وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقول الشافعي
ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجودها واما تأخر
الحاكم عما قبله فلنشاهد في التصحيح وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب

وتعقب كثيرا منه وذكر ان فيه نحو مائة حديث موضوعة حتى اعتذر
عنه المؤلف بانه مات قبل تبييضه قد اتفق الحفاظ على ان تلميذه
البيهقي اشد تحريا منه كما في شرح المهذب ولم يتعقب منه
اي من الصحيح الا نحو عشرة وهي في الصحيحين وابو داود
والترمذي والنسائي الا الغليل في عدة ادرة
قال النووي وهو الصواب ونظر فيه العراقي بقول البخاري احفظ
مائة الف حديث صحيح واجيب بانه عد المكرر والموقوف واراد الكثرة
فان الصحاح التي بين اظهرنا لا تبلغ خمس الفا وبعد ان يحفظ
رجل واحد ضعفا عند الائمة ويرده قول احمد صح عن رسول الله
سبعمائة الف وسيف كما في التدريب ولعل الاحاديث
اندرست بموت حاملها وضعفت بضعف ناقلها ومن ههنا
تعلم ما يعترض على احد من المجتهدين الاربعة بضعف دليله
او عدم مستنده قال الجلال ولم يعد النووي سنن ابن ماجه لكن اشتهر
بعد ذلك واول من ضمها ابن طاهر المقدسي وتابعه الحفاظ
وقال المزي كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف اي من الرجال
والا فقد انفرد باحاديث صحيحة قاله المؤلف والمراد بسنن
النسائي الصغرى صححه السبكي وصحح ابن الملقن ما نقله الكرماني
وفيه نظر كما في التدريب وفي الكلام اشعار بان الشيخين لم يتتبعا
الصحيح ولا التزما الاستيعاب كما صرح به فالزام الدارقطني

وغيره لها باحاديث جاءت على شرطها ليس في محله وإشارة
الى ضعف قول ابن الاعرم لم يفدنا الا القليل وقول المؤلف
ان مراده بالنسبة الى ما اطلعا عليه مردود بقول البخاري وما ترك
من الصحاح اكثر نقله الخارمي والاسمعيلي فتأمل وابن الصلاح
لا يرى التصحيح و[illegible] وكذا النحوي والتضعيف
لكثرة الرواة وقصور الاهلية بل يقتصر على ما ورد عن الائمة
في ذلك ولا يرى تحسينه حديث البسملة لجواز ان يكون ناقلا
او يخص الحكم بالصحيح او بغيره [illegible] لمن تمكن وثبت
معرفته لان الشروط لم تختص براو معين فمتى وجدت في احد
رتب عليها مقتضاها قال العراقي وهو الذي عليه عمل اهل الحديث
فقد صحح جماعة من المتأخرين احاديث لم يجد لم تقدمهم فيها
تصحيحا وقد اعترض على شيخ كل من اختصر كلامه وخالفه حفاظ
عصره ومن بعدهم كابن القطان والضياء والمنذري والدمياطي
والمزي والسبكي والتخصيص بالعصر المتقدم دعوى لا يتم عليها
دليل [illegible] اي حفظة الحافظ [illegible]
اصح من غيره مطلقا قالا وهو المختار قال المؤلف وهو المعتمد
وخالف في ذلك جماعة فقال احمد وابن راهويه اصح الاسانيد الزهري
عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال ابن ابي شيبة اصحها ابن سيرين
عن عبيدة عن علي وقال ابن معين اصحها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن

عن ابن مسعود وقال ابن المبارك اصحها الثوري عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود وقال وكيع اصحها شعبة عن عمرو ابن مرة
عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال النسائي اصحها الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر وقال ابو حاتم اصحها
يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الرزاق
وابن ابي شيبة اصحها الزهري عن زين العابدين الحسين ابن علي
عن ابيه عن جده وحكى عن احمد ان اصحها حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر وحكى عن ابن معين ان اصحها عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عائشة وقيل اصحها يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقيل اصحها شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن غلام اخي ام سلمة
عنها وقال البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر وبه صدر العراقي
واليه مال الحازمي وزاد التبيني عنه الشافعي اذ لم يأخذ عن مالك اجل منه
وسماه سلسلة الذهب ونقضه مغلطاي بابي حنيفة ان نظر الى الجلالة
فانه اخذ عن مالك كما ذكره الدارقطني والخطيب وابن عبد البر
والتعقبي ان نظر الى الضبط والاتقان واجاب البلقيني
بغيره بان رواية ابي حنيفة عن مالك لم تشتهر كاشتهار رواية
الشافعي عنه وقال المؤلف لم تثبت على انها وقعت اثناء
المذاكرة وقال العراقي انها ليست من رواية مالك عن نافع
فليست مما نحن فيه واما ابن وهب والتعقبي فقال المؤلف

والبلقيني والعراقي ليسا دونه في الشافعي فلا اشكال كما في البدر
وزاد بعضهم فيه احمد ولم يأخذ عن الشافعي اوثق منه وسماه عقد الجوهر
ولم يقع في المسند كذلك الا حديث لا يبع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة وهو في
الصحيحين من طرق اخر وقد جزم الحافظ العلائي بانه صحيح
حديث في الدنيا وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان
اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام
قال احمد بن صالح واثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل ابن ابي حكيم
عن عيسى ابن سفيان عن ابي هريرة وقال الحاكم اثبت اسانيد
اهل الشام الاوزاعي عن حسان ابن عطية عن الصحابة وتمام في البدر
وهذا في الاحتجاج والعمل اعم منه صحيحا بالمقابلة على النسخة
صحيحة معتمدة ونقل ابن مرهان اجماع الفقهاء على الجواز من غير
سماع وحكى الاسناد الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
قال ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها وهو شامل لكتب الفقه
والحديث وبه افتى ابن عبد السلام وقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة
في سائر انواع العلوم بحصول الثقة بها وبعد التدليس فيها انعقد
اتفاقهم على الخطأ فهو اولى به منهم ولولا ذلك لتعطل اكثر المصالح
وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه التي هي مدار الاحكام
وما خالف الحلال والحرام لاعتنائهم بضبط نسخ الحديث ثم قال

ثم قال شرط الصحيح ان مؤلف كتاب يتوقف على اتصال السند الى مؤلفه
فقد خرق الاجماع [illegible] كما قاله
الاشبيلي حيث قال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول مرويا عنده ولو على
اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي قال الجلال وهو محجوج
بما سبق ودليله لا يفيد المدعى وقد تعقبه الزركشي وغيره
اي ضبط رواته والمراد قلته بحيث لا يصل
الى حد الضعف ويخطأ عن رتبة القبول فلا يرد ان ما ذكر غير
مميز لان القلة لا تنضبط فيدخل بعض الضعيف وهو ولي
من قول بعضهم وان وجدت الشروط كلها الا الضبط
وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف محتمل ويعمل به
قال القاري وفيه ان القدر المحتمل متفاوت فلا اصل المقصود
من التعريف والخطأ ما عرف مخرجه واشتهر رواته وعليه
مدار اكثر الحديث ونقله اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء
قال البلقيني هذا هو الحد لاخراج الصحيح والضعيف وظنه
العراقي زائدا على الحد نفصله عنه والترمذي مالبس في اسناده
من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ومروي من غير وجه قال
الشيخ وليس في كلامهما ما يميز الحسن من الصحيح قال ابن سيد الناس
وفي كلام الترمذي انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر

ولم يشترط في الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث لا يروى الا من
واحد كحديث ابي بردة عن عائشة كان رسول الله اذا خرج من الخلا
قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
ولا يعرف في الباب الا حديث عائشة قلت اما الاول فاجاب عنه
البزار بان الصحيح قسم من الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري
والتقييد بما خرجه مخل بالحد قال العراقي وهذا منتجه انتهى لكن المشهور
انه قسم مباين ولذا اخرجه المؤلف بقيد قلة الضبط واما الثاني
فيجاب عنه بان راوي الصحيح لما كان ثقة لم يحتج الى متابعة مزوجه آخر
واما الثالث فاجيب عنه بان الذي عرفه هو الحسن الذي لم يقيد بالغرابة
والصحة او ان التحسين منقول من غيره وفيه نبوة واما جواب الشيخ
بان مراده عند تقييد الحسن بالغرابة معناه اللغوي فعلى بعد يقتضي
جواز اطلاق الحسن على بعض الموضوع ولا قائل به ذكره المناوي
واما حسن بخبر الصادق او المستور المعتضد فغير مانع لدخول الصحيح
فتذكر مرتقى طرق اي يقوى فيصير صحيحا لغيره
ابان المصورة المجموعة قوة تجبر النقص الحاصل من قلة ضبط الراوي
مثاله ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة محمد بن عمرو صدوق
وديانة غير متقن فحديثه حسن لكن تابعه غيره فصار صحيحا
قال المؤلف وشرط التابع ان يكون قويا وساواجى لورود

لو روى الحسن لذاته من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم بصحته كما ان
الضعيف اذا تعددت طرقه قوى فصار حسنا لغيره وقيده
النووي بان يكون الضعف لسوء حفظ راويه الصدوق او نحو اله
قال المؤلف او تدليسه او جهالة حاله كحديث عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه ان امرأة مرجت على نعلين فقال رسول الله
ارضيت من نفسك مالك بنعلين قالت نعم فاجاز فصححه
ضعيف لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث لمجيئه من وجه
آخر عن عمر وابي هريرة وعائشة اما اذا كان الضعف لفسقه
او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره وللنظر مجال اي الحسن لغيره
كذا قيده وه اي من حيث العمل والاحتجاج به الصحيح
لنزوله عنه كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة اي في الصحيح
فسماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به مع تسليم انه دونه
في القوة ذكره الحافظ ابو في الاقتراح ماسل من ان الحسن يحتج به
مشكل لان الاوصاف التي يجب معها قبول الرواية ان وجد
ولو ادناها فهو صحيح والا لم يحتج به الا ان يقال ان اعلى مراتب
تلك الصفات واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وح يكون
تلك التسمية اصطلاحا صرفا ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وانت
اذا تأملت ما قررناه ظهر لك ما في هذا الكلام وقريب منه
قول ابن كثير في تقسيم الخبر الى صحيح وحسن وضعيف ثم ان تقسيم

بالنسبة الى الامر في نفس الامر فليس الامر صحيح وكذب والى اصطلاح المحدثين فاما
اكثر فانه في البدر المنير قال الذهبي الحسن ايضا على مراتب فاعلا مراتبه
منها ابن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق
عن التيمي وامثاله مما قيل انه من اعلى مراتب الصحيح ثم ما اختلف في
حسنه وضعفه كالحارث عن علي والله وعاصم بن ضمره وحجاج ابن
ارطاه انتهى قلت وبقي عليه ما انفق على حسنه ولم ينزل فيه صحيح
وهي مرتبة بين المرتبتين المذكورتين ولما تقرر ان وصف الصحة
والحسن متنافيان بناء على ان الحسن ما قصر عن الصحيح فلا يجتمع
اثبات القصور ونفيه ورد الاشكال على من وصف بهما الخبر الواحد
فاجيب عنه بقولنا وغيره كالعلائي وابن الديبع وابن ابي شيبه
بين وصف الصحة والحسن صاحب اي وهو
مصدر بمعنى الفاعل والمفعول اي اذا تردد هل امتنع في ناقله
شروط الصحة او قصر عنها غاية الامر انه حذف منه حرف التردد
نسامحا واجرى مجرى المقبس قال الشيخ القاسم ويرد على هذا الجواب
ما اذا جمع الراوي شروط الصحة بالاتفاق قلت وهو وارد ان ثبت
الجمع بينهما في مثله كما اجاب به الحافظان واورد ما قيل
فيه ذلك وليس له الا مخرج واحد وان اجيب عنه بما ورد العراقي
واجاب الشيخ بان المراد بالحسن في معناه اللغوي اي حسن الذات
فقد حسن ابن عبد البر حديث معاقلوا العلم فان تعلمه خشبة

خشبة الحديث وراويه موسى البلقاوي كذاب قال ابن دقيق العيد
وفيه انه يلزم منه جواز تسمية الموضوع حسنا اذا كان حسن المتن
ولا قائل به تأمل قال المؤلف ويلزم منه ان يوصف بالحسن كل حديث
لان متون الاحاديث كلها حسنة الالفاظ والمعاني واختلاف التعبير
يدل على جريانه مع الاصطلاح كيف وقد قال في آخر خشبة وما قلناه
فيه حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا واجاب ابن دقيق العيد
عن اصل السؤال بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث
انفرادا ما اذا ارتفع اليها فالحسن حينئذ يحتمل ان يكون لاجل ضبط الراوي يستلزم
بصدقه وفيه بحث واجاب ابن كثير بان الجمع بينهما رتبة متوسطة
بين الرتبتين قال العراقي وهو بعيد لا دليل عليه واجاب المؤلف
تارة بمركب من كلام الحافظين وابن دقيق العيد فخص الاول بما له
اسناد ان فاكثر والثاني بالفرد وتارة بان الحديث ان تعدد اسناده
فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين والا فبحسب اختلاف النقاد
فكانه قال حسن عند قوم صحيح عند آخرين وارتضاه الجلال الدواني
انه مركب من كلام الحافظين وابن كثير فوائد وقع ذكر الحسن
في كلام البخاري والشافعي وغيرهما قاله العراقي قال النووي والترمذي
اصل في معرفة الحسن وتختلف نسخه جدا قال ابو جعفر وله في فنون الصناعة
ما لم يشاركه فيه غيره قال الذهبي وانما انحطت رتبة حسن النسائي
لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما ومن مطالعة سنن

والبلقيني والعراقي ليسا بأوثق من الشافعي فلا احتمال كما قاله ابن السبكي
وزاد بعضهم فيه احمد ولم يأخذ عن الشافعي اوثق منه وسماه عبد الحق
ولم يقع في المسند كذلك لاحد بن لا يبع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة وهو في
الصحيحين من طرق اخر وقد جزم الحافظ العلائي بانه اصح
حديث في الدنيا وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان
اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم اهل الشام
قال احمد بن صالح وانبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل ابن ابي حكيم
عن عيسى ابن سفيان عن ابي هريرة وقال الحاكم انبت اسانيد
اهل الشام الاوزاعي عن حسان ابن عطية عن الصحابي وعمم في البدر
وجوز في الاحتجاج والعمل اعتمادا على النسخة بالمقابلة على
صحيحة معتمدة ونقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز من غير
سماع وحكى الاسنوي الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
قال ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها وهو شامل لكتب الفقه
والحديث وبه افتى ابن عبد السلام وقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة
في سائر انواع العلوم بحصول الثقة بها وبعد التدليس فمن اعتقد
اتفاقهم على الخطأ فهو اولى به منهم ولولا ذلك لتعطل اكثر المصالح
وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه التي هي مدار الاحكام
وما خالف الحلال والحرام لاعتنائهم بضبط نسخ الحديث ثم قال

فمن قال شرط الصحيح من كتاب يتوقف على اتصال السند الى مؤلفه
فقد خرق الاجماع [illegible]
الاشبيلي حيث قال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول مرويا عنده ولو على
اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي فان الحلال هو المجمع
عليه والحرام كذلك والشبهات بينهما كما في الحديث الصحيح
اي ضبط رواته والمراد قلته بحيث لا يصل
الى حد الضعف ويخرج عن رتبة القبول فلا يرد ان ما ذكر غير
مميز لان القلة لا تنضبط فيدخل بعض الضعيف وهو الذي
مر قول بعضهم وان وجدت الشروط كلها الا الضبط
وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف محتمل ويعمل به
قال القاري وفيه ان القدر المحتمل متفاوت فلا اصل المقصود
من التعريف فالخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه
مدار اكثر الحديث ونقله اكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء
قال البلقيني هذا هو الحد لاخراج الصحيح والضعيف وظنه
العراقي زائدا عن الحد نفصله عنه والترمذي لم يشترط في اسناده
من سمي بالكذب لا يكون شاذا او مرويا من غير وجه قال
الشيخ ولم يسلم في كلا مهما ما غير الحسن من الصحيح قال ابن سيد الناس
وفي كلام الترمذي انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر

ولم يشترط في الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث لا ترقى الاول وجه
واحد كحديث ابي هريرة عن عائشة كان رسول الله اذا خرج من الخلا
قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
ولا يعرف في الباب الا حديث عائشة قلت اما الاول فاجاب عنه
البزار بان الصحيح قسم من الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري
والتقييد بما لخرجه مخل بالحد قال العراقي وهذا متجه انتهى لكن المشهور
ان قسيم مباين ولذا اخرجه المؤلف بقيد قلة الضبط واما الثاني
فيجاب عنه بان راوي الصحيح لما كان ثقة لم يحتج الى مجيئه من وجه آخر
واما الثالث فاجيب عنه بان الذي عرفه هو الحسن الذي لم يقيد بالغرابة
والصحة او ان التحسين منقول من غيره وفيه نبوة واما جواب الشيخ
بان مراده عند تقييد الحسن بالغرابة معناه اللغوي فعلى بعض يقتضي
جواز اطلاق الحسن على بعض الموضوع ولا قائل به ذكره المناوي
واما من خبر الصادق او المستور المعتضد فغير مانع لدخول الصحيح
فتذكر [illegible] من غير طرق [illegible] اي يقوى فيصير صحيحا لغيره
ان المصورة المجموعة قوة تجبر النقص الحاصل من قلة ضبط الراوي
مثاله ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فمحمد على صدقه
وديانته غير متقن فحديثه حسن لكن تابعه غيره فصار صحيحا
قال المؤلف وشرط التابع ان يكون قويا وساواتي لو روى

لو روى الحسن لذاته من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم بصحته كما ان
الضعيف اذا تعددت طرقه قوي فصار حسنا لغيره وقيده
النووي بان يكون الضعف لسوء حفظ راويه الصدوق او ارساله
قال المؤلف او تدليسه او جهالة حاله كحديث عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه ان امرأة مرت على نعلين فقال رسول الله
ارضيت من نفسك مالك بنعلين قالت نعم فاجاز فعاصم
ضعيف لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث لمجيئه من وجه
آخر عن عمر وابي هريرة وعائشة اما اذا كان الضعف لفسقه
او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره ولا نظر مجال اي الحسن لغيره
كذا قيدوه اي من حيث العمل والاحتجاج به الصحيح
لنزوله عنه كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة اي في الصحيح
فسماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به مع تسليم انه دونه
في القوة ذكره الحافظ ابو الفرج ناصر ابن الحسين يحتج به
مشكل لان الاوصاف التي يجب معها قبول الرواية ان وجد
ولو ادناها فهو صحيح والا لم يحتج به الا ان يقال ان على مراتب
تلك الصفات واسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ تكون
تلك التسمية اصطلاحا صرفا ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وانت
اذا تأملت ما قررناه ظهر لك ما في هذا الكلام وقرب منه
قول ابن كثير في تقسيم الخبر الى صحيح وحسن وضعيف لكان التقسيم

بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب واما الى اصطلاح المحدثين فقسم
اكثر فانه قد يتدرب قال الذهبي الحسن ايضا على مراتب فاعلا مراتبه
منها ابن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق
عن التيمي وامثاله مما قيل انه فرادى مراتب الصحيح ثم ما اختلف في
حسنه وضعفه كالحارث عن علي وعاصم بن ضمرة وحجاج ابن
ارطاة انتهى قلت وبقي عليه ما اتفق على حسنه ولم ينقل فيه صحيح
وهي مرتبة بين المرتبتين المذكورتين ولما تقرر ان وصف الصحة
والحسن متنافيان بناء على ان الحسن ما قصر عن الصحيح فلا يجتمع
اثبات القصور ونفيه ورد الاشكال على من وصف بهما الخبر الواحد
فاجيب عنه بقولنا [illegible] وغيره كعلي ابن المديني وابن ابي شيبة
[illegible] صاحب [illegible] او هو
مصدر بمعنى الفاعل والمفعول اي اذا تردد هل اجتمع في ناقله
شروط الصحة او قصر عنها غاية الامر انه حذف منه حرف التردد
تسامحا واجرى مجرى المقسم قال الشيخ القاسم ويرد على هذا الجواب
ما اذا جمع الراوي شروط الصحة بالاتفاق قلت وهو وارد ان ثبت
الجمع بينهما في مثله [illegible] كما اجاب به الحافظان وورد ما قيل
فيه ذلك وليس الا مخرج واحد وان اجيب عنه بما رد به العراقي
واجاب الشيخ بان المراد بالحسن في معناه اللغوي اي حسن المتن
فقد حسن ابن عبد البر حديث معاذ تعلموا العلم فان تعلمه حسنة

خشية الحديث وراويه موسى البلقاوي كذاب قال ابن دقيق العيد
وفيه انه يلزم منه جواز تسمية الموضوع حسنا اذا كان حسن المتن
ولا قائل به تأمل قال المؤلف ويلزم منه ان يوصف بالحسن كل حديث
لان متون الاحاديث كلها حسنة الالفاظ والمعاني واختلاف التعبير
يدل على جريانه مع الاصطلاح كيف وقد قال في آخر حسنه وما قلنا
فيه حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا واجاب ابن دقيق العيد
عن اصل السؤال بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث
انفرادا اما اذا ارتفع اليها فالحسن حاصل بتعالها لان ضبط الراوي يستلزم
بصدقه وفيه بحث واجاب ابن كثير بان الجمع بينهما رتبة متوسطة
بين الرتبتين قال العراقي وهو بعيد لا دليل عليه واجاب المؤلف
تارة بمركب من كلام الحافظين وابن دقيق العيد فخص الاول بما له
سندان فاكثر والثاني بالفرد وتارة بان الحديث ان تعدد سنده
فالوصف راجع اليه باعتبار السندين والا فبحسب اختلاف النقلة
فكانه قال حسن عند قوم صحيح عند آخرين وارتضاه الجلال الدواني
انه مركب من كلام الحافظين وابن كثير فوائد وقع ذكر الحسن
في كلام البخاري والشافعي وغيرهما قاله العراقي قال النووي والترمذي
اصل في معرفة الحسن وتختلف نسخه جدا قال ابو جعفر وله في فنون الصناعة
ما لم يشاركه فيه غيره قال الذهبي وانما انحطت رتبة غير سنن النسائي
لانها حديث المصلوب والكلبي وامثالهما ومع مطالعة سنن

ابي داود فعنه انه التزم ذكر الصحيح وما يقاربه وبيان الضعيف
والسكوت عن غير ذلك انتهى وعدة احاديثه اربعة آلاف وثمانمائة
وهو روايات انتهار وايته ابن داسه والمتصلة الان بالسماع
رواية ابي علي اللؤلؤي قال الجلال ومنها سنن الدارقطني فانه نص
على كثير منه ومنها مسند الدارمي فانه ليس مسندا وان اشتهر بتسميته به
بل مرتبا على الابواب وسماه مغلطاي تبعا للمنذري صحيحا قال المؤلف
وليس وان السنن في الرتبة ولو ضم اليها الحان اولى من ابن ماجة
قيل ومسند البزار لانه بين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم
يفعل ذلك الا قليلا قال النووي واما مسند احمد والطيالسي
وغيرهما من المسانيد فلا يحتج بالجملة وما فيها من الكتب الغريبة
في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان المرتب على الابواب
انما يورد اصح ما فيه عنده ليصلح للاحتجاج وعلى المسانيد يورد
في مسند كل صحابي ما نسب اليه صح او ضعف كما في التدريب
واعترض على ذكر مسند احمد بانه شرط الصحيح قال العراقي وهو موهوم
وقول احمد فيما رواه ابن المديني ان كان الحديث في المسند والا فليس
بحجة غير صحيح فان كل ما فيه حجة على ان في الصحيحين احاديث
ليست فيه كحديث ام زرع وهو من موضوعات قابل بعضهم بثلثمائة
منها حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة زحفا قال العراقي
تسعة واوصلها ابن الجوزي الى خمسة عشر واكثر واجاب

واجاب عنها المؤلف في جزء سماه القول المسدد في الذب عن مسند احمد
سماه الذيل الممهد وقال البيثمي مسند احمد صح صحيحا غيره
قال ابن كثير وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع
له قريب من ثمانمائة صحابي في الصحيحين قال الحسيني وعدة احاديثه
اربعون الفا بالمكرر واما البغوي فيريد في المصابيح بها صحاح
ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن وان صح او ضعف
قال الكبير زي وهو اصطلاح جديد ولا مشاحة في الاصطلاح فاندفع
اعتراض الحافظ ابن حجر بانه غير صواب لان في السنن الصحيح والضعيف
والمنكر وقول السلفي اتفق على صحة لحمة علماء المشرق والمغرب
ونسبته للحاكم سنن ابن ماجة والخطيب سنن النسائي صحيحا فتساهل
كما في التدريب واما قولهم جيد او ثابت او قوي فلا فرق بينها
وبين صحيح الا ان يجيء بعد ذلك ما يعدل اليها الا لنكتة كان يتفق
الحديث عن غير الحسن ويتردد في بلوغه الصحة وقد شاع في كلامهم
تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف واول من صنع
ذلك الخطابي وتلاه الحافظان ومن بعدهما ولم يذكروا الموضوع
لانه ليس حديثا في الحقيقة بل بزعم واضعه ولما كان ذلك التقسيم
مظنة للايراد كما مر عدلنا تبعا للمؤلف الى التقسيم الحاوي لهذه الثلثة
الحديث الى متواتر وآحاد والآحاد الى مقبول ومردود والمقبول
الى صحيح وحسن ثم ابعضنا هما ببعض انواعهما وما يتعلق بهما فقلنا

وبه يفيد العدل على مثله مقبول لانها في حكم حديث مستقل
انفرد به ثقة قال النووي والخطيب وعليه جمهور الفقهاء والمحدثين
وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه وبينها في الاطلاق قبولها
سواء رواها من رواه ناقصا او لا تعلق بها حكم او لا غيرت
الحكم الثابت ولا في اللفظ كانت او في المعنى علم اتحاد المجلس
او لا كزيادة السكوت عنها او لا كانت مما يتوفر الدواعي على
نقله او لا لكن [illegible] اي زيادته كقوله اعدلوا هو قرب للتقوى
[illegible] بحيث يلزم من قبولها رد الاخرى
لوقوع التعارض بينهما فيقبل الراجح ويرد المرجوح قال المؤلف
وهذا الفيه منقول عن ائمة المتقدمين كالقطان واحمد
وابن مهدي وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي
حاتم والنسائي والدارقطني وقيل لا تقبل مطلقا لجواز الخطأ
خمسة اوجه وقيل بالوقف وقيل بقبول ان زادها غير من رواه
ناقصا وقال ابن الصباغ ان ذكر انه سمع كل خبر في مجلس
وكانا خبرين يعمل بهما والا فان قال كنت اسمعه من زيادة
قبلت والا توقف فيها وقيل لا تقبل ان غيرت الاعراب
اللفظ مطلقا وقيل لا تقبل الا ان اقترن حكما وقيل تقبل في
دون المعنى حكاه الخطيب وقال ابن السمعاني لا تقبل ان زادها راو
على جماعة وكانت مما يتوفر الدواعي على نقله وعندي ان وجه

ان قول وقال الصيرفي والخطيب لا تقبل الا من حافظ وعدها بسنا
انه ان كان الراوي واحدا عمل بها والا فعلا كالخبرين كما في المنار
وفي افضلية الزيادة ما في الصحيحين مرفوعا اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد بعض الرواة وان
لم ينزل وفيهما عن ابن مسعود قال سالت رسول الله ﷺ
اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها زاد ابن مكرم وبندار في
روايتهما في اول وقتها وصححه الحاكم وابن حبان وبنا عليه النووي
تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف وقال الصحيح
ان الحكم للرفع والوصل سواء رفعه او وصله الراوي وغيره
وسواء كان مثل المخالف في الحفظ والاتقان او دونه لانها
زيادة ثقة وهي مقبولة وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح
الا بولي فانه رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق التبيعي عن ابي بردة
عن رسول الله ﷺ مرسلا ورواه اسرائيل عن يونس عن شعبة عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا فحكم البخاري للرفع وقال زيادة
الثقة مقبولة مع ان مرسله شعبة وسفيان جبلا حفظ
واتقان وقيل انما حكم البخاري بالوصل لان خبر وصله عن ابي اسحق
سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو اثبت الناس في جده ولان
شعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد ولذا قال الترمذي رواته
الوصل اصح لان رواته سمعوا منه في اوقات مختلفة وشعبة

وسفيان سمعاه في مجلس واحد فصارا كالواحد وقيل يحكم بالراجح
او وقف قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل يحكم للاكثر
وقيل للاحفظ ولا يقدح في عدالة الثاني وقيل يقدح كما في البعض
وقال الماوردي لا تعارض بان يأتي مرفوعا تارة وموقوفا
على الصحابي اخرى لانه يكون قد رواه ونسي به فتذكر وتدبر
وان خالف اي غيره اي للعدل المحفوظ المرجح اي بامر
راجح وحذف الموصوف للعلم به كقوله مختلف الوانه وهو اكثر
من عكسه وقيل يحكم بالراجح منهما بزيادة الضبط ونحوه هو
اي المسمى في عرفهم به فلا ابطاء ولا بزجيح عندنا
بالمرة والذكورية وكثرة الرواة مالم يبلغ احدهما حد الشهرة
قال ابن مالك وعليه العامة وقال السرخسي هو الصحيح لان الحق يحتمل
ان يكون مع القليل ولانه لم يعتبر في الشهادة والاقل عند السلف
اترجيح به ولا يرد المتواتر لانا لم نرجحه بكثرة العدد بل بدخوله
في حد العيا وذلك لا يرجح متواترا على آحاد بكثرة رواته وتوقف هم
في خبر ذي اليدين لان الترجيح انما يكون بعد التعارض ولا معارض
ثمة وانما توقف في قبول خبر الواحد لاحتمال الغلط حيث امكن
التحفظ ولا يرجح الحديث بحدث آخر كما في التنفيح خلافا للحفاظ
في الاسناد عندهم ما اخرجه الحاكم وصححه والترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن

عن ابن عباس موصولا ان رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ
ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فدفع رسول الله ميراثه اليه
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
وهو ثقة فرواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة وفي المتن ما رواه ابو داود
والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد الكثقة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فانه
رواه من قوله ﷺ وانما رووه من فعله اي مقابل الراجح
هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه فوقه في الحفظ والاتقان
صحيحا لحافظ ان قال المؤلف وهو المعتمد في تعريفه وقال
الحافظ ابو يعلى الذي عليه المحدثون ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فان كان الراوي غير ثقة
فمتروك لا يقبل والا توقف فيه ولم يحتج به وقال الحاكم
هو ما انفرد به ثقة ورد بانفراد الثقة كما انما الاعمال بالنيات
والنهي عن بيع الولاء وهبته وقد قال مسلم روى الزهري اربعين
حديثا انفرد بها كلها قوي وان كانت المخالفة ملابسة
بان روى الضعيف حديثا وخالفه فمتنه او اسناده
ثقة قبل او ضعيف احسن حالا منه فراجح منهما فالمحفوظ

اى كمسمى بذلك اى علماء الحديث قال مناهاج وعلم آدم الاسماء
وضع اى مقابله وهو ما رواه المرجوح بالفتح فالفرق
بينه وبين الشاذ ضعف الراوى وعدمه قال المؤلف ومن غفل عنه
سوى بينهما كالشيخ ثم اشترط ضعف الراوى فى المنكر مما تبعنا
فيه المؤلف والا فقد اطلقوا المنكر على حرى النفة كما اخرجه
الاربعة عن همام ابن يحيى الثقة عن ابن جريج عن الزهرى عن انس
قال كان رسول الله صلعم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
حديث منكر والمعروف عن ابن جريج باسناده المذكور ان النبى صلعم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يرده غيره
وقوله الى النبى كذا قيده المؤلف ليصح التقسيم عليه وانه الى
متابعة تامة وقاصرة وشاهد وهو لم يفهم ذلك اعترض عليه
او حال على الاصطلاح او قوى بالفتح او الكسر اى قسمه
المتابع للمفتح والمتابعة اما تامة وهى ما حصل للراوى نفسه
او قاصرة وهى ما حصل لشيخه فمن فوقه وكلا مما يفيد التقوية مثالها
ما رواه الشيخان عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين تفرد الشافعى بهذا اللفظ عن مالك
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له لكن تابع الشافعى القعنبى كما اخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه

وهذه متابعة تامة وجاء فى صحيح مسلم من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فاقدروا ثلثين وهذه متابعة قاصرة ويكفى فى المتابعة
بالمعنى والاشتراط اللفظ واشترط المؤلف ان تكون من رواية ذلك
الصحابى وخص الشاهد بما جاء عن صحابى آخر وقد تبعناه فعلنا وابن
ما لا يساعد عليه صاحب فهو الشاهد
اشبهه فى اللفظ او فى المعنى فقط
واعترضه ابن ابى شريف والشرف المناوى بان الذى نقله الشيخ وغيره
عن ابن حبان لا تعقب واقره النووى والعراقى يقتضى ان الفرق بين
المتابعة والشاهد اختصاصها بما كان باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابى او غيره والشاهد عكسه وقيل يختص بما جاء بالمعنى وقد يستعمل
احدهما موضع الآخر والامر فيه سهل مثال الشاهد على رأى المؤلف
فيما قدمناه ما اخرجه النسائى من رواية محمد بن عمرو بن عباس بلفظ
ما سبق عن ابن عمر وما اخرجه البخارى من رواية محمد بن زياد بلفظ فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين فالاول شاهد باللفظ والثانى بالمعنى
ولما فرغنا من اقسام المقبول شرعنا فى بيان ما يعمل به منه وما لا يعمل فقلنا
وقد صنف العلماء فى هذا النوع ما حكمت البناء
قويته واعتبار القوة فى الجانبين لان الضعيف لا يعارض القوى ولذا
لا ينسخ المتواتر بالآحاد اى يعارض الجزء ان المتماثلان فى القوة
فالاستثناء ان امكن الجمع بينهما والا فتعارض كذا قيد المؤلف
قال المناوى والظاهر خلافه فى جمع الجوامع وشرحه ان العمل بالمتعارضين

وتوهم وجه اولى من العكس احدهما مسالة حديث الترمذى وغيره انما اهاب
دبغ فقد طهر مع حديث ابى داود والترمذى لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب فالمناسب للاهاب المدبوغ وغيره جمع المحلى على غيره
عملا بالجزء ومثل له الشيخ بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وهما فى الصحيح وجمع منهما بان هذه
الامراض لا تعدى بطبعها لكن جعل الله تعالى مخالطة المريض بها
للصحيح سببا لمرضه ثم قد تتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الاسباب
وجمع غيره بان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا رأى
الصحيح عظمت حسرته وفيه نبوة وآخرون بان نفى العدوى
فى نحو الجذام مخصوص من عموم نفى العدوى قال الكوفى والاولى الجمع
ان نفى العدوى باق على عمومه وقد صح لا يعدى شئ شيئا وقوله
فمن اعدى الاول والامر بالفرار من المجذوم مؤكد لذلك حقيقة وان
اوهم ظاهرا او المراد منه حسم المادة فقد يتفق مثل ذلك المرض
للصحيح فيظن ان سببه المخالطة فيعتقد صحة العدوى المنفية
ونوقش بان الشافعى صرح باثبات العدوى ونفى ان يعدى
شئ شيئا ورد على ما كانوا يزعمونه من ان المخالطة تعدى بطبعها
من غير فعل الله كما ثبت الفعل لله ونفى غيره التاثير المستقل
على حد ما مر بين اذرعى كيف والتجربة شاهدة بها وهى من اليقينيات
وقد قال ابن الصباغ وغيره لا يبعد بمجالس الشريعة ان الاجذم شئ منها على

على ما يصادم المحسوس حذرا من طعن الملحدين ووقوع العوام فى الشك
انتهى قال الحافظ ابن حجر ومغزة المختلف من هذه المهمات التى يضطر اليها
جميع العلماء ولا يصل اليها الا الراسخون فى العلم واول من صنف فيه
الشافعى ثم الف ابن قتيبة المختلف والطحاوى مشكل الاثار وجمع
فاوعى وشرحه العينى فافاد واجاد [illegible] اى لم يكن للجمع
وعرف المتأخر به او بمقبول غيره وكان الحكم قابلا للنسخ
وسمه الكل ماسخا مجازا اذ الناسخ حقيقة هو الله تعالى
والنسخ لغة الازالة والازالة الصورة عن الشئ والنباتها فى غيره
كنسخ الظل للشمس مجاز ومنه التناسخ ثم استعمل لكل منهما وعرفا
رفع حكم شرعى بدليل متاخر عنه ونسخ الخبر بيان انتهاء التعبد بالحكم
المستفاد منه ولذا لم يختص بالانشاء وانكره اليهود تعليلا بان فيه
ابطال الحكم السابق وذلك يقتضى ظهور مصلحة بعد خفائها على ان
المنسوخ ان تضمن مفسدة كان عدمه قبيحا والا كان ابطاله قبيحا
وقصدهم القدح فى شرعيتنا الناسخة لسائر الشرائع فليس المراد
بالرفع ابطال الحكم بل دفع احتمال بقائه فان السيد اذا قال لعبده قم ثم بعد
من قال له لم اقصد بكونه مراده الا تخصيص وجوب القيام بالوقت
السابق وليس فى الامر الثانى نقض للاول لانه غير مقيد للدوام ولا ينافى
اختلاف المصالح باختلاف الاعصار فالشارع كالطبيب يعالج
المريض كل يوم بعلاج خاص تقتضيه مصلحة الوقت وهل فارق النسخ

نسخة الألوكة
www.alukah.net

عند من قال من المحققين بان الاحكام معللة بمصالح العباد لظهار
بهم اما على ما ذهب اليه الاكثر من انها مستندة الى مخصص الارادة من غير
باعث فالامر سهل وفيه محل النزاع قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وبكل
شيء قدير آخر بل تبديل الاشخاص اعظم من تبديل الاحكام ولا يرد على النسخ
قوله تعالى ما يبدل القول لدي لان المراد ما في علمه الازلي ولا يبدل
بوقوع النسخ فيه ولا ينافيه المعقول لان ما ورد من الوعد مقيد بعدم
تعلم في محل آخر وقيل هي محل المشيئة فلا خلف ولا تبديل ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة اخرجه مسلم ومنها جزم الصحابي
بالناسخ كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست
النار اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وابن خزيمة ومنها معرفة التاريخ
كصلوته ﷺ في مرض موته قاعدا والناس حوله قياما الناسخة لقوله واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ومنها رواية متأخر الاسلام
من الصحابي ان صرح بالسماع وعلم عدم سماعه قبل الاسلام والا احتمل
سماعه من متقدم او قبل الاسلام وبنسخ المعقول بمثله او على مثله اتفاقا
وفي نسخ المتواتر بالاحاد خلاف ففي شرح جمع الجوامع الصحيح جوازه
وفي شرح مسلم الجمهور على عدمه وهو مذهبنا كما في التنقيح فان تعذرا
ولم يمكن الجمع ولا علم التاريخ [illegible] حذرا من الترجيح بلا مرجح
والخوض بالرأي فيما لا علم لنا به قبله وفي النص ولا تقف ما ليس لك به علم

علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وما ذكرنا الى
من التعبير بالتساقط لاحتمال ان يظهر لرجل ما خفي عن آخر مع ما فيه
من سوء البيان ولم نذكر الترجيح لان الكلام في المتساويين وعند
الكرخي يقدم المثبت على النافي كما في المنار وفي التدريب يقدم الدال
على علو شان المصطفى على غيره والمتضمن للتخفيف على غيره لان التخفيف
على التأخر لانه عم كان يغلظ في اول الامر زجرا عن عادات الجاهلية
ثم جنح الى التخفيف كذا في المحصول والمنهاج لكن رجح الآمدي وابن الحاجب
عكسه قال الجلال وهو الحق لانه عم جابا للاسلام اولا ثم شرعت العبادات
شيئا فشيئا قلت وقد يوفق باختلاف التعليلين باجزاء الاول فيما
يتعلق باحوال الجاهلية والثاني في غيره كالتكاليف والاعمال الفاضلة
ولما فرغنا من احوال المقبول شرعنا في اقسام المردود فقلنا

في السند

وهو من [illegible] في الراوي
كان من [illegible] كبيرا كان او صغيرا على المشهور
بان اسقط اسم الصحابي الراوي وخص جريا على الغالب فلا يرد
اسقاط الصحابي اسم راويه ولا من سمعه من النبي كما قرأ ثم اسلم ولم يرو
بعد فانه تابعي وحديثه موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالنووي
رسول هرقل وقيصر [illegible] عند الجمهور وقال ابن القطان
الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه ذكره العراقي وهو ظاهر قول صدر الشريعة
الارسال عدم الاسناد ويؤيده ما يأتي عنه في التفصيل الا ان ظاهره

يقتضي تسمية المنقطع والمعضل مرسلا وجعل البيهقي ما رواه التابعي
عن صحابي لم يسمع منه مرسلا قال العراقي وليس ببعيد الا ان جعله حجة كمراسيل
الصحابي وانما عد المرسل من المردود للجهل بحال المحذوف لاحتمال ان يكون
تابعيا ضعيفا عن غيره الى السبعة بحسب الاستقراء فانه اكثر ما وجد
من رواية بعض التابعين عن بعض واكثر بحسب الجواز العقلي
وبه قال الشافعي وجمهور المحدثين كما في صحيح مسلم وحكاه الحاكم
عن ابن المسيب ومالك وبعضهم عن احمد وعدها معشر الحنفية
من المسانيد وبه قال مالك واحمد في المشهور عنهما وطائفة
من المحدثين وقال ابن جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبوله
ولم يأت عنهم ولا عن احد من الائمة انكاره الى رأس المائتين وبالغ
بعضهم فرجحه على مسند لان الكثير الثقة لا يستجيز ان يسند الى رسول الله
ما لم يثبت عنده وفي التوشيح مرسل الصحابي مقبول بالاجماع محمول
على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث يقبل عند الشافعي الا ان يثبت
انقطاعه من طريق آخر كمراسيل ابن المسيب ومرسل من دون هو لا يقبل عند
بعض اصحابنا ويرد عند البعض لغلبة الكذب الا ان يروي الثقات
كمحمد بن الحسن انتهى ونقل الرازي عن الحنفية والباجي عن المالكية ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فوائد الاول
اطلق قولا حجة مطلقا غير حجة مطلقا حجة ان ارسله اهل القرون
الثلثة حجة ان رواه العدل حجة ان ارسله سعيد بن المسيب حجة

حجة ان ارسله سعيد والحسن حجة ان اعضد حجة ان لم يكن
في الباب سواه حجة ان ارسله الصحابي حجة مذهبا لا وجوبا اقوى المسند
وقال الحاكم وابن معين واحمد اصح المراسيل مرسل سعيد لانه
من اولاد الصحابة وادرك العشرة وهو فقيه الحجاز ومفتيها
واول الفقهاء السبعة الذين يعتد باجماعهم وكل من اسبله
اتصلت باسانيد صحيحة ومرسلات النخعي لا باس بها وليس في المراسيل
اضعف من مراسيل الحسن وعطاء فانهما كانا يأخذان عن كل احد
وقال ابن المديني ويحيى القطان وابو زرعة مرسلات الحسن كلها صحاح الا عدة
احاديث قال المؤلف ولعلهم اراد واما جزم به الحسن واما مراسيل
الزهري فقال ابن معين ويحيى القطان والشافعي ليست بشيء
لانه حافظ وكلما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من لا يحب ان يسميه
وكان يحيى بن سعيد يقول مرسل قتادة بمنزلة الريح ومرسلات سعيد بن جبير
احب الي من مرسلات عطاء وسند بالجر عطف على تابع اي ان كان
السقط من سند فهو معلق من تعليق الجدار لقطع الاتصال
فيها والطائفة فتشمل ما اذا كان الساقط واحدا او اكثر من اول السند
قال المؤلف ومن صوره ان يحذف كل الاسناد او الا الصحابي
او التابعي والصحابي معا ويحذف من بعده بسند الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا له فعنعنة قول اصحها ان علم ان عرفته ليس بنص امام
او استقراء تام فتدليس والا فمنقطع وحكم المعلق الرد فقد يقبل

ان سمى الساقط من وجه آخر فان قال جميع رجاله ثقات فيفيد خلاف تعديل
المبهم لكن قال الحافظ ابن حجر وقع الحذف في كتاب الترمذي صحيحه كالبخاري
فما اتى بالجزم عليه لانه لا يستجيز الجزم بما لم يصح والا ففيه مقال
والمسئلة في المطولات والمعضل بالفتح من اعضل فهو معضل قال الشيخ
وهو اصطلاح مشكل المأخذ من اللغة لان مفعلا لا يكون الا من ثلاثي لازم
عدى بالهمزة وهذا لازم معها [illegible] فما فوقها ولا من
اما اذا لم يتوال فهو منقطع في موضعين قال العراقي ولم اجد لهم
اطلاق المعضل عليه قال الشيخ ومن المعضل قول المصنفين قال بعضهم
كذا وقال الشمني والمؤلف خص التبريزي المعضل والمنقطع بما سقط في اول
الاسناد فان كان فمعلق وعجمه ابن الصلاح [illegible] سنده
فمنقطع [illegible] اي سوا المعضل كما جزم به العراقي والمؤلف [illegible]
قال النووي وهو الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء
والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين وقيل المنقطع ما روى عن قول
تابعي فمن دونه او فعله وهو غريب كما في التقريب [illegible]
يدركه كل احد لكون الراوي لم يعاصر من روى عنه مثلا [illegible] منه
بلا تكلف ويدرك بعدم التلاقي ومرجعه اخيرا الى التاريخ وقد فتح
جماعة ادعوا الرواية عن شيوخ فظهر بالتاريخ كذبهم وقد [illegible]
لا يدركه الا الحذاق المطلعون على طرق الاسانيد وعللها وادراك
[illegible] التدليس بفتحتين وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراك كما في

في الخفا ويرد بصيغة تحتمل السماع كعن وقال ومتى وقع بصيغة
لا تجوز فيها كان كذبا ويشترط فيه لقاء الراوي لمن دلس عنه
كما صرح به الشافعي والبزار وغيرهما قال المؤلف وهو المعتمد
ومن لم يشترطه واكتفى بالمعاصرة لزمه دخول المرسل الخفي وقد اطبق
اهل الحديث على ان رواية المخضرم عن كعب بن ابي حازم وفي عثمان
عن رسول الله ﷺ من قبيل الارسال الا من التدليس والا كانوا مدلسين
انتهى قال وبعرف عدم الملاقاة باخبار الراوي عن نفسه او بخبر
امام مطلع لا بوقوع راويهما في بعض الطرق لاحتمال ان يكون
عن المزيد وكل من ثبت عنه التدليس من العدول لا يقبل عنه الا ما صرح
فيه بتحديث او سماع على الاصح وقيل يقبل مطلقا وقيل لا مطلقا
وقيل يقبل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان وقيل ان ندر
تدليسه والا فلا قال المنادي والذي عليه الاصوليون ان التدليس
في الاسانيد يجرح مطلقا وفي المتون جرح مطلقا ثم من التدليس
ما يسمى بدليس السقط وهو ان يحذف الراوي اداة الرواية ويقتصر
على اسم الشيخ الذي لم يسمع منه قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقلنا حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقلنا له سمعت من الزهري قال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم
وليس القطع وهو ان يقول الراوي حدثنا ثم يسكت بنية القطع

ثم يقول فلان وكان من عبيد الله الصافي كبر الفعلة وكره
ابن عدي وبدل العطف وهو ان يصرح بالتحديث بمشيخ له
ويعطف عليه شيخا آخر له لم يكن سمع منه كقول شيخ حدثنا
حصين ومغيرة وهو انما سمع من حصين لا من مغيرة ذكره
الحاكم ومنه تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ بما لا يعرف به
استصغارا له كما صنعه المؤلف لما اراد ان يروي عن شيخه
المولى العراقي فاستأنف غير الصحيح باسمه لصعوبة وشاركته
في شيوخه فكان يقول في امالية حدثني احمد الصوادي ليوهم انه
غيره او سمعه ما كقول بعضهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني
الذهبي شبهاله بالحاكم الذي يقول فيه البيهقي ذلك ايهاما
لكثرة الشيوخ كما صنعه الخطيب في روايته عن شيخ واحد في مواضع
ووصفه في كل موضع بصفة ليظن انه غيره او كتسمية الرجل
كقول بعضهم حدثنا مغوراء النهر يوهم نهر جيحون واراد النيل
وهذه الاقسام لا بأس بها لانها معاريض لا كذب كما في الآثار
والاحكام للآمدي فانت وشأنك بتعيينهم بما ازالم يورث
ما يغير حكم السند او اضاع ذكره لضعفه وهذا القسم غير حسن
ومنه تدليس التسوية وهو حذف ضعيف بين ثقتين
قال العراقي وهو شر اقسامه لما فيه من الغش والغرور وقد يفعله
كما عن الحافظان ولم يذكره المؤلف هنا بل في الجهالة كما

كما سيأتي ومنه مقبول وهو ما صرح التعاقب بصحته
الشيخ والخطيب قال العراقي وعليه الاكثر ومنه ما رد وهو ما
عدا ذلك لما فيه من جرح بجهالة المانعة من القبول ولما فوقها قسام
السقط شر عنها قسام الطعن قائلين ان الطعن يكون
لاحد عشرة اسبابان كان الكذب الى قوله في ذلك الحديث بان يروي
عن رسول الله او عن صحابه ما لم يقع من قول او فعل او تقرير
قدح الحديث هو الموضوع شر السائل ويسمى المختلق والحكم عليه
بالوضع ظني اذ قد يصدق الكذوب لكن للمتقنين ملكة قوية
يميزون بها ما عداه تأمل قال الحافظان ويعرف الوضع
باقرار واضعه كحديث فضائل السور اعترف بوضعه ميسرة
وبما نزل عزلته قال العراقي والزركشي كان يحدث عن شيخ
مات قبل مولده ولا يوجد ذلك الحديث عند غيره وبقرينة
في الراوي كما سيأتي في الحاكم عن فسيف قال كنت عند سعد بن
طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس رفوعا معاصيبيان
شراركم افظهم رحمة لليتيم وغلظهم على المسكين وبقرينة
في المروي فمن القرائن ان يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل
التأويل كحديث ان سفينة نوح طاف بالبيت سبعا وصلت
عند المقام ركعتين واديه لحس والمناهي او ما في دلالته

الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي حيث لا مكن
الجمع ومنها ان يشتمل على الافراط كوعيد الشديد على الامر الصغير
او الوعد العظيم على الفعل الحقير ويكثر ذلك في احاديث القصاص
ومنها كون الراوي رافضيا والحديث في فضل آل البيت
ومنها تضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته او كونه اصلا
في الدين ولم يشتهر كالنص الذي زعمه الشيعة في امامة علي ومنها
ان لا يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب بعد التتبع
التام كما في جمع الجوامع ومنها ركة المعنى كما صرح به الحافظان
وابن حجر لاركة اللفظ لاحتمال الرواية بالمعنى وقال السبكي
اخذا من المحصول وغيره كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل
فهو مكذوب او محرف ونقل ابن الجوزي ان الحديث اذا باين المعقول
او خالف المنقول او ناقض الاصول فهو موضوع قال ومعنى
مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام المسانيد
والكتب المشهورة وهل يثبت الوضع بالبينة على وضعه توقف
فيه الزركشي والجلال مع القطع بانه لا يعمل به والواضعون منهم من وضع
كلاما من تلقاء نفسه كما كثر الموضوعات ومنهم من رفع كلام الحكماء والاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء
لا اصل له من كلامه ﷺ بل هو كلام الحرث ابن كلدة طبيب العرب
ومثل له العراقي بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه انما هو كلام

انما هو كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا وهو كلام عيسى
كما اخرجه البيهقي وفي التمثيل به نظر ومنهم من غلط فسولا كتابت
ابن موسى الزاهد فضل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا واراد ان يملي حديث وبعد الشيطان
على قافية رأس احدكم فسكت ليكتب المستملي السند فلما نظر اليه
قال من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك تأديب لهذه
وصلاح فظن ثابت انه من ذلك الاسناد فكان يحدث به عنه
ولم يروه غيره والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل ببعض العباد او فرط التعصب كبعض المقلدين او اتباع
هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد اشتهاره او تكثير
سواد المعتوهين او الاضطرار الى اللبس كما كان يفعله الحافظ ابن حبه
وكانه الذي وضع حديث قصر المغرب والثالثة في المطولات
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به من المسلمين كما صرح به الحافظان
والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم وما يجوز من الكرامية وبعض
جهلة الصوفية وضع احاديث الترغيب والترهيب فخطأ فاحش
وجهل عظيم لانها مندوبان والكذب على رسول الله كبيرة
او كفر على رأي والدامغ للحرمين والوضاع يقبل حديثه عند الجمهور
ان لم يستحل واختلف في قبول روايته اذا تاب منه والاحوط عدم القبول
واختاره احمد الحميدي والصيرفي والسمعاني والبه مال الجلال

الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي حيث لا يكون
الجمع ومنها ان يشتمل على الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير
او الوعد العظيم على الفعل الحقير ويكثر ذلك في احاديث القصاص
ومنها كون الراوي رافضيا والحديث في فضل آل البيت
ومنها تضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته او كونه اصلا
في الدين ولم يشتهر كالنص الذي زعمه الشيعة في امامة علي ومنها
ان لا يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب بعد التفتيش
التام كما في جمع الجوامع ومنها ركة المعنى كما صرح به الحافظان
وابن حجر لا ركة اللفظ لاحتمال الرواية بالمعنى وقال السبكي
اخذا من المحصول وغيره كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل
فمكذوب او محرف ونقل ابن الجوزي ان الحديث اذا بان بالمعقول
او خالف المنقول او ناقض الاصول فهو موضوع قال ومعنى
مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام المسانيد
والكتب المشهورة وهل يثبت الوضع بالبينة على وضعه توقف
فيه الزركشي والجلال مع القطع بانه لا يعمل به والوضع منهم من وضع
كلاما من تلقاء نفسه كأكثر الموضوعات ومنهم من رفع كلام الحكماء والكلام
والاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء
لا اصل له من كلامه ﷺ بل هو كلام الحرث ابن كلدة طبيب العرب
ومثل له العراقي بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه انما هو كلام

انما هو كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا وغيره كلام عيسى
كما اخرجه البيهقي وفي التمثيل به نظر ومنهم من غلط فسولا كذبت
ابن موسى الزاهد دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا واراد ان يملي حديث بعد الشيطان
على قافية رأس احدكم فسكت ليكتب المستملي السند فلما نظر اليه
قال من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك تأبيا لهذه
وصححه فظن ثابت انه من ذلك الاسناد فكان يحدث به عنه
ولم يروه غيره والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل على بعض العباد او فرط التعصب كبغض المقلدين لائمة
هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد اشتهاره او تكثير
سواد المعتقدين او الاضطرار الى الدنيا كما كان يفعله الحاكم فيما حكي عنه
وكانه الذي وضع حديث قصر المغرب وامثاله في المطولات
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به من المسلمين كما صرح به
والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم واما تجويز الكرامية وبعض
جهلة الصوفية وضع احاديث الترغيب والترهيب فخطأ فاحش
وجهل عظيم لانها مندوبان والكذب على رسول الله كبيرة
او كفر على رأي والامام الحرمين والوضاع يقتل حدا عند الجمهور
ان لم يستحل واختلف في قبول توبته والثابت منه والاحوط عدم القبول
واختاره احمد الحميدي والصيرفي والسمعاني واليه مال الجلال

الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي حيث لا مكابر
لجمع ومنها ان يشتمل على الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير
او الوعد العظيم على الفعل الحقير ويكثر ذلك في احاديث القصاص
ومنها كون الراوي رافضيا والحديث في فضل آل البيت
ومنها تضمنه ما تتوفر الدواعي على نقله لغرابته او كونه اصلا
في الدين ولم يشتهر كالنص الذي زعمه الشيعة في امامة علي ومنها
ان لا يوجد عند اهله مرصودا للرواة وبطون الكتب بعد استقراء
التام كما في جمع الجوامع ومنها ركة المعنى كما صرح به الحافظان
وابن حجر لاركة اللفظ لاحتمال الرواية بالمعنى وقال السبكي
اخذا من المحصول وغيره كل خبر وهم باطلا ولم يقبل التأويل
فمكذوب او محرف ونقل ابن الجوزي ان الحديث اذا بان بالمعقول
او خالف المنقول او ناقض الاصول فهو موضوع قال ومعنى
منافضته للاصول ان يكون خارجا عن قوانين الاسلام المتناسبة
والكتب المشهورة وهل يثبت الوضع بالبينة على وضعه توقف
فيه الزركشي والجلال مع القطع بانه لا يعمل به والواضعون منهم من وضع
كلاما من تلقاء نفسه كاكثر الموضوعات ومنهم من رفع كلام الحكماء والكلام
والاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء
لا اصل له من كلامه ﷺ بل هو كلام الحرث ابن كلدة طبيب العرب
ومثل العراقي لحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه انما هو من كلام

امامة كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى
كما اخرجه البيهقي وفي التمثيل به نظر ومنهم من غلط فسولا كذبت
ابن موسى الزاهد فضل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا واراد ان يملي حديث بعد الشيطان
على قافية رأس احدكم فسكت ليكتب المستملي السند فلما نظر اليه ثابت
قال من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك اثبات الزهد
وصلاح فظن ثابت انه متن ذلك السند فكان يحدث به عنه
ولم يروه غيره والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض العباد او فرط التعصب كبعض المقلدين او اتباع
هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد اشتهاره او تكثير
سواد المعتقدات او الاضطرار الى اللبس كما كان يفعله الحافظ ابن حميد
وكانه الذي وضع حديث قصر المغرب والمائة في المطولات
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به من المسلمين كما صرح به الحافظان
والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم وما تجوز الكرامية وبعض
جهلة الصوفية وضع احاديث الترغيب والترهيب فخطا فاحش
وجهل عظيم لانها مندوبان والكذب على رسول الله كبيرة
او كفر على رأي والامام الحرمين والوضاع يقتل حدا عند الجمهور
ان لم يستحل واختلف في قبول توبته والاصوب منه والاحوط عدم القبول
واختاره احمد والحميدي والصيرفي والسمعاني واليه مال الجلال

قال النووي واتفقوا على تحريم روايته لموضوع الا بيانه لحديث من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم واحمد وقد اخطأ
من ذكره من المفسرين كالثعلبي والواحدي والزمخشري والقاضي قال العراقي
لكن من انصف منهم كالاولين فخطاؤه دون غيره لانه حال الناظر
على السند وان كان المجوز له السكوت عليه وقد اكثر ابن الجوزي في جامع
الموضوعات فذكر فيه كثيرا من الضعيف وجملة من الحسن والصحيح حتى عد فيه
حديثا عند البخاري وحديثا عند مسلم واربعة عشر عند احمد واربعة
عند ابي داود منها حديث صلوة التسبيح وثلثة وعشرين عند النسائي
وحديثا عند النسائي وستة عشر عند ابن ماجه فوائد روى العقيلي
عن حماد بن زيد ان الزنادقة وضعت اربعة عشر الف حديث
وكان لعمر بن صبح الرافضي قدس في كتبه حديثا فضل على محمد
عبد الرزاق يحدث به عن معمر وقال النسائي الكذابون المعروفون
بوضع الحديث ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بن سليمان
ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام وغير الموضوعات نسخة ابي عمير بن حمدان
ونعيم والاشج وخراش ومسطور ومنها احاديث الارز والعدس
والباذنجان والهريسة وغير اسماء احمد ومحمد وفضل عبد الله وسلوان
وعسقلان الا حديث انس عند احمد ودصابا على كوضعهم في الجامع
وحديث ابن عباس في الاسراء وهو كوكر اسبان وحديث قيس بن سائب
ونسخة العقيلي كما في المدرب وروى الحاكم عن ابي العنبر انه قال انا وجدنا

ولجماعة وضعنا حديث فدك وادخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه
الا ابن شيبة العدوي قال الشيخ اول هذا الحديث انوه وابا
ان يقبله وهي الثانية من اسباب الطعن به اي بالكذب
او بالراوي بان يروي ذلك الحديث الا من جهته ويخالف القواعد
المعلومة كما قاله الحافظ زاد ابن ابي شريف ان لا يكون في السند
من يتهم به غيره فيما يدرك به كما حادث السدي الصغير
عن الكلبي عن ابي صالح وهو الكبير عن ابي صالح وهو الباهلي
وهي السابعة من اسباب الطعن قولا او فعلا بغير الكذب والابتداع وافرادا
عنه لان القدح بهما اشد ومنه الراوي المتهم وهي الرابعة
من اسباب الطعن او فعلا وهو الخامس والتنوين فيهما للتعظيم
والتكثير فانكر على رأي من لا يشترط فيه مخالفة الراوي لمن
هو اوثق منه او مثله وهو السادس على ما ليس بمجمع
طرق وقرائن تدل على وهم راويه من وصل منقطع او ادخال
حديث في حديث ونحو ذلك من الاشياء القادحة التي لا تدرك
الا بكثرة التتبع وسعة الاطلاع ولذا قال ابن المديني الباب اذا لم
تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه فلعل الحديث وتقطن له فانه من
اغمض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى
فهما ثاقبا وحفظا واسعا ولذا لم يتكلم فيه الا قليل من المحدثين
كابن المديني واحمد والبخاري والدارقطني قال الحافظ وقد تقصر

عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدراهم
والدينار ولذا قال ابن مهدي معرفة العلل الهام ولان اعرف
علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا قال الحاكم
وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل وقد يكون العلة
في المتن والاسناد او في احدهما كرواية يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر حديث البيعان بالخيار وقد غلط يعلى
انما هو عبد الله ابن دينار كما في التقريب واجل كتاب الف في العلل
كتاب ابن المديني ثم ابن ابي حاتم واجمعها كتاب الدارقطني
وكتاب الخطيب الموضح اوهام الجمع والتفريق وقد يقع
في كلام البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني تسميته بالمعلول
قال النووي وهو حسن لان اسم المفعول من اعل الرباعي يأتي على
مفعول قال الجلال والاوضح فيه معلل لانه مفعول اعل قياسا
واما معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى الى وشغل وليس هذا الفعل
مستعملا في كلامهم اصطلاحا الا في السابع من اسباب الطعن
ومخالفته اما بتغيير السند بان يروي حديثا عن جماعة لهم طريق
متعددة فيجمعهم على اسناد واحد منها او يكون المتن عند شيخ
باسناد الا طرفا منه فانه عنه باسناد آخر فيرويه الراوي عنه
تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع بعض الحديث عن شيخه ويأخذ
باقيه عنه بواسطة فيرويه الراوي عنه تاما او يكون عند الراوي متنان

متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما الراوي عنه
مقتصرا على احد الاسنادين ومن امثلته ما رواه سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه
ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا كما في التدريب او ادرج موقوف
من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع ورد من غير فصل فمدرج
وقد تسمى الاول بمدرج الاسناد والثاني بمدرج المتن سواء كان
الادراج في اوله او اثنائه او وسطه وهو الاكثر مثال الاول
ما اخرج الخطيب من رواية ابي قطر وشبابة عن شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول
ابي هريرة كما بين في رواية البخاري عن ابي هريرة انه قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار
قال الخطيب وهم ابو قطر وشبابة في روايتهما عن شعبة وقد
تابع البخاري الجم الغفير على ما سبق ومثال الثاني ما اخرج الدارقطني
من رواية عبد الحميد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني

والخطيب وهم عبد الحميد في ذكر الاثنين والرفع في حديث
البسرة والمحفوظ انه كلام عروة ادرج في الحديث وقد رواه الثقات
عن هشام بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال الجلال والسبب ان عروة
لما فهم من الحديث ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة اعطى
ما رتب من الذكر حكمه فقال وهم الراوي فادرجه ومثال الادراج
ما اخرجه ابو داود في حديث زهير بن معوية عن ابن مسعود مرفوعا
في حديث التشهد وفيه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
الحديث فقوله اذا قلت الخ وصله زهير وقال الحاكم والبيهقي
والخطيب انه مدرج من كلام ابن مسعود قال النووي واتفق عليه
الحفاظ قال الحافظان والادراج حرام كله بالاجماع وقال
ابن السمعاني والماوردي والروياني من تعمد سقطت عدالته
وكان ممن يحرفون الكلام عن مواضعه والحق بالكذابين قال الجلال
وعندي ان ما ادرج في المتن لتفسير غريب لا يحرم وقد فعله
ائمة الائمة ففي حديث به الوحي عن الزهري عن عائشة
كان النبي يتحنث في غار حرا وهو التعبد فقوله وهو التعبد مدرج
من كلام الزهري ويعرف الادراج بمجيء رواية مفصلة بين المدرج
كما سبق وتنصيص الراوي وبعض الائمة المطلعين كحديث
ابن مسعود مرفوعا من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار ففي رواية اخرى عنه

عنه قال رسول الله كلمة وقلت انا اخرى وقد وردت رواية ثالثة
بنيت ان التي قالها هي الثانية وبامتناع كونه من قوله كحديث
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك اجران والذي نفسي
بيده لولا الحج والجهاد وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فقوله والذي الخ من كلام ابي هريرة لامتناع ان يتمنى رسول الله
الرق سيما وانه عام مات في صغره وخولف الترتيب العقلي
في اسماء كلعب بن مرة ومرة بن كعب كذا عزاه الحافظ
ومثل له والذي عزاه به الجلال تعالى فظن ان يكون الحديث
مشهورا برا وفيجعل مكانه اخر في رتبته ليرغب فيه كجعل نافع
بدل سالم قال العراقي ومثاله ما رواه حماد النصيبي عن الاعمش
بسنده مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام
قلت حماد انما هو عن سهيل ابن ابي صالح لا عن الاعمش هكذا اخرجه
مسلم عن شعبة والثوري وغيرهم قال الحافظ وقد يكون في المتن
كحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله رجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله مقلوب صوابه حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين قال الجلال وظفرت له
بمثال اخر وهو ما اخرجه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بشيء
فأتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والمعروف
في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه

ما يقطعهم انتهى وفيه بحث واما حديث ابنه عند احمد وابن خزيمة
وابن حبان اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن
بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا فيحتمل ان يكون مقلوبا بدليل رواية
ابن عمر وعائشة عند الشيخين وغيرهما ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وان لا يكون لامكان
الجمع بينهما بالتساوي كما صرح به ابن خزيمة وابن حبان فالحمل
وخز اختصاره ان يجعل اسناد متن لمتن اخر وبالعكس غيبا وغزا
او ضنا كما في التدريب فالمقلوب ووجه التسمية ظاهرة او زاد
الراوي مخالفا او وقع منه را وفي الاسناد فالمزيد ان تلى
اي روى خبر غيره اي غير ذلك الراوي خ الثقات المسند
بان يصرح بالسماع في موضع الزيادة حتى لو كان معنعنا مثلا
رجحت الزيادة لان زيادة الثقة مقبولة مثلما روى ابن المبارك
انه قال حدثني سفيان بن عبد الرحمن قال حدثني بشر ابن عبد الله
قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الاسقع
يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابا ادريس وهم
كما في التقريب وغيره او بدل الراوي فاعل بدل او مفعوله وهو
اولى فقد اشترط ان فقد الترجيح بين الروايتين ودخله
الحافظان في المقلوب كما قرروه اي وقوعه في الاسناد

في الاسناد الاغلب وقد يقع في المتن كحديث فاطمة بنت قيس
مرفوعا عند الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكوة وحدها ايضا
مرفوعا عند ابن ماجة ليس في المال حق سوى الزكوة ثم الاضطراب
يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط اطلقه الحفاظ
لكن قال الزركشي والحافظ انه قد يجامع الصحة بان يقع الاختلاف
فيهم ثقة واحد وابيه ونسبه فيحكم بالصحة ولا يضر الاختلاف
وفي الصحيحين من ذلك احاديث كثيرة وبحاول الاختبار كما
جرى للحافظ البخاري حين قدم بغداد فقلبوا له مائة حديث
امتحانا فردها الى اصولها فسلم له علماؤها واحد عشر عظماؤها
وقد وقع نحوه للعقيلي وشعبة وحماد وغيرهما قال العراقي
وفي حمله نظر وقال الحافظ شرط جوازه ان لا يبقى بل ينتهي بانتهاء
الحاجة وحصول المراد للناظر مجيبه كذلك وغير الراوي
الوقف مع بقاء صورة الخط ان كان التغيير لنقطه
اي بالنسبة اليه ومنه ما يكون في السند كتصحيف ابن معين
حاجم بالراء والجيم بحراجم بالزاي والحاء وفي المتن كتصحيف
الصوم في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
بشيء بالمعجمة والباء او كان ذلك التغيير بالشكل فالاول
كتخريف سليم بسليم وبجم التغيير بسائر انواعه محمد ملقبا
في المفردات والمركبات في المتن اي متن الخبر مرفوعا كان

او في حكمه والقيد الاتفاقي بالاجماع حكما يعني السلف او تعميم
في المحدثين او سبق في حلبة الفضل في الحفاظ المتقنين
الا رواية بعض المعنى اتفقوا على ان الرواية باللفظ اولى
لحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ولنهي الاعرابي
عن تبديل لفظ النبي بالرسول مع ترادفهما واختلف في جواز
الرواية بالمعنى فقيل تجوز بشرطها لتعذر الرواية باللفظ والا ان
الوارد عنه عم هو المعنى لعدم تاتي ضبط لفظ الاحاديث
سيما الطويل منها ولم يكن في كتب ولا تدوين وبدل عليه
مجيء القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وعليه قول وكيع لولم تكن
جايزة لهلك الناس واخرج ابن سنن والطبراني عن عبد الله
ابن سليمان التيمي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
وذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعن واثلة ان الاسقع
اذا حدثناكم على المعنى فحسبكم ومتى كان يحدث بالمعنى ابراهيم
والشعبي وعمرو ابن دينار والزهري وقد اجمعوا على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فالابدال بالعربية
اولى ومن هنا جزم بعضهم بان لفظ الحديث ليس بحجة
في العربية لاحتمال روايته بالمعنى ولذا لم يحتج به النحاة الا ابن

الا ابن مالك بناء على انها خلاف الاصل وانه لم يروه الا من يثق
بعربيته فيجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه وقيل لا تجوز مطلقا وبه
ذهب الحسن وابن سيرين وثعلب والرازي في الخنفية وروي
عن ابن عمر وقيل لا تجوز في كلامه عم وتجوز في غيره رواه البيهقي
عن مالك والحنابلة وقيل لا تجوز لغير الصحابة وبه جزم ابن العربي
وقال الماوردي لا تجوز الا لمن نسي اللفظ وقيل لا تجوز الا لمن ذكره
وقيل تجوز فيما موجبه علم للمعول فيه على معناه فان كان عملا
لم تجز وقيل تجوز في المفردات دون المركبات وقال القاضي
عياض ينبغي ان يتاب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ويظن انه يحسن كما وقع لبعض الرواة والمختار الاول قال النووي
وعليه جمهور السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة لكن
المروي فلا تجوز رواية المتشابه والمجمل بالمعنى لعدم تعينه
وفهمه واما الظاهر المحتمل غيره كعام تخصص وحقيقة
تحتمل المجاز ففي التنقيح لا تجوز لغير المجتهد اذ لا حاجة
الى الرواية بالمعنى لمن ذكره ولا مرخص للجواز ولذا قال الحفاظ ان
هذا الخلاف في غير المصنفات اما فيها فلا تجوز تغيير شيء من تصنيف
وابداله بلفظ آخر وان كان بمعناه قطعا اذ لا حق في ذلك
والواقع بلفظ المتعلم كالفاظ الادعية والتشهد ولذا كان
المختار انه كان عم يقول فيه واشهد ان محمدا رسول الله دون

وانى رسول الله وبه يسقط الاستدلال على المنع بحديث الاعرابى
حيث انكر عليه قوله ورسولك الذى ارسلت بدل ونبيك الذى ارسلت
فيظهر ان الصواب ما صوبه النووى والعراقى والبلقينى وهو جواز تغيير
قال النبى الخ قال رسول الله وعكسه وهو مذهب احمد وحماد والخطيب
خلافا لمن منعه كالشيخ ابى فصل كابن جماعة وجماهير الكلام فيه
لعدم امكان الاحاطة بمعناها ولانها معجزة لا يجوز تغييرها وهذا كانه
شرط للامكان وفيه اشعار بانه ليس من جميع كلامه عليه الصلاة والسلام
هو عالم الى عليه البيان وعرف دلالات الالفاظ وان لم يكن
مجتهدا وهذا الشرط مجمع عليه كما افاده المحافظان ولو كان
المروى كلام الله كالحديث القدسى والكتب السماوية كما فى الفتح
المبين لا القراءة فانه لا يجوز روايته بالمعنى لانه اسم للفظ ومعنى
جميعا ولان التعبد والاعجاز وقع بلفظه وما روى عن ابى حنيفة
من اجازة القراءة بالفارسية فمشروط بحال العجز وان يودى
المعنى بكما لها من غير نقيص اصلا والمراد على حسب الطاقة البشرية صونا
لكلام المجتهد عن اللغو فلا يرد قول الزمخشرى ان هذا الشرط يشهد
انها اجازة كلا اجازة لان فى كلام العرب سيما القرآن من الطف
المعانى ما لا يستقل بادائه لسان تأمل وما روى عن ابى الدرداء من انه
كان يغذى رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فكان الرجل يقول
اليتيم فقال ان طعام الفاجر فلا يدل ان ثبت الا على جواز وضع

وضع لفظ مكان لفظ الا على ما على سبيل البدل وقد يفرق بينهما
والصحيح ان ابا حنيفة اجاز ذلك والمحتجا بقوله تعالى وانه لفى
زبر الاولين ونحوه ثم رجع عنه واما اختصار لفظ الحديث
بان يروى بعضه دون بعض وفيه خلاف فمنعه بعضهم مطلقا وبعضهم
ان لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل الاختصار والصحيح انه جائز
مطلقا قال الحافظ وعليه الاكثرون ان كان من هو اى من العالم
بطرق الحديث ودلالات الالفاظ بما يحيل المقصود بان
لا يكون للمذكور تعلق تام بالمحذوف كما فى الاستثناء المتصل
والشرط والغاية لانهما عند عدم التعلق بمنزلة خبرين كحديث
الائمة من قريش وحديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث
اى سواء رواه قبل تاما او لا فوائد قال البلقينى
يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا
ثور عامل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك فى وصله ويحمل ذلك
على زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك ويجوز
فى كتابه الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يقدر بمعنى
لم يروى بالمعنى او شك ان يقول بعض او كما قال ونحوه وقد فعله
ابن مسعود وانس وابو الدرداء وغيرهم خوفا من الزلل لمعرفتهم

بما في الرواية بالمعنى من الخطر ومن روى اى وقع له ذلك في رواية ملحونة
او محرفة فالاولى ان لم يمكن مراجعة بان يرويها على الصواب
ثم بيان الاولى الملحونة بان يقول بعد الاصلاح وقع في
رواياتنا ونحوه كذا واحسن الاصلاح الاصلاح بما جاء في رواية
اخرى وحدث اخ كما في التقريب وما ذكره هو الصحيح قال الحافظ ابن
وهو الصواب وعليه الاكثر كابن المبارك والاوزاعي والشعبي
والقاسم وعطاء وهمام والنضر بن شميل وقال ابن سيرين وجماعة
يرويه كما سمعه واختاره ابن عبد السلام مزكا للخطاء والصواب ايضا
كما في التدريب واما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم قال الحافظ ابن
والصواب التفصيل عليه في الاصل وبيان الصواب في الحاشية
جهالة الراوي وهي اتم من جميع اسباب الطعن اذا ما ذكر ابن عنه
الذي هو ما ترتفع
للالتباس بان كان له نعوت بعضها اشهر من بعض
كمحمد ابن السايب ابن بشر الكلبي احد الضعفاء نسبه بعضهم الى جده
فقال ابن بشر وسماه بعضهم حماد ابن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فظن جماعة
وهو واحد ومحمد بن قيس الشامي المصلوب الوضاع ولس اسم
على بضع وخمسين وجها فقيل فيه محمد بن سعيد ومحمد مولى بني
ومحمد ابن ابي قيس ومحمد بن البطري ومحمد بن حسان وابو عبد الله
الشامي ومحمد الاردني ومحمد بن سعيد الكلبي ومحمد ابن حسان ومحمد

ومحمد ابن ابي سهل ومحمد ابن ابي زينب ومحمد ابن ذكريا ومحمد بن الحسن
ومحمد ابن ابي سعيد وابو قيس المشقي وعبد الرحمن وعبد الكريم
وغير ذلك وزعم العقيلي انه عبد الرحمن ابن ابي سهيلة وصنفوا
فيه الموضح قال ابن عبد الهادي لقلة رواياته وصنفوا فيه الواحدي
او ابهام الراوي بان يقول حدثني فلان او شيخ او رجل
ونحوه ويعلم اسم المبهم بورود مسمى من طريق اخرى او ما ورد
مبهما يعينه اي عند الحنفية وعلة الاكثر كما يستفاد
من شرح الشرح للمناوي حتى لو قال الراوي اخبرني ثقة يقبل
ولو كان مجهولا كما في التوضيح والتغيير وغيرهما وقال ابن
يقبل لان شرط الخبر عدالة راويه وفي ابهام اسمه لا يعرف عينه
فضلا عن حاله ولو عدل لانه قد يكون ثقة عند المعدل مجروحا
عند غيره وصححه الحافظ وارتضاه الصبري والنووي والخطيب
وابن الحوزي ورد بانه يلزم من ذلك تقديم الجرح المبهم على
التعديل الثابت وهو خلاف ما يقتضيه النظر وقيل ان كان
القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يقلد مذهبه واختاره جمع
من المحققين وصححه الرافعي وامام الحرمين قال السبكي وهو الوجه
وقول الصبري والخطيب لا يقبل الجواز ان يكون فيه ما لم يطلع عليه
الواصف رد بعد ذلك جد اسمه مع احتجاج الائمة به
على حكم في دين الله وقد فهم من المبهم حكم مجهول العين وهو

من سمي الغزالي باخذ عنه واحد ولم يسمه بالعلم ولا يعرف حديثه
الا من جهته ومجهول الحال وهو المستور الذي لم يعلم له فسق ولا عدالة
لكن المشهور قبول روايته المستور عندنا مطلقا قال الشيخ وعليه عمل
في كتب الحديث القديمة لتعذر العلم بالبواطن وبدعة الراوي
وهي التاسع من اسباب الطعن التي تقدم بيان انكر مذاهبها
معلوم من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه كالتجسيم والقول
وانكار العلم بالجزئيات واسناد التاثير الى الافلاك والقول
بخلق القرآن وقدم العالم ونفي حشر الاجساد فتقبل ان تقبل
من يعتبر لا طباقهم على رد روايته الكافر بلا تفصيل وصحح
بالاتفاق الحافظان قبل تقبل مطلقا قبل ان اعتقادها
هو الكذب وصححه الرازي واختاره في المحصول الا اذا كفر
بل فسق فلا تقبل في الاصح كما يقبل في اجماعا وصحح
الحافظ الجوزجاني قائلا ومن الرواة زائغ غير متهم صادق اللهجة
فلا سبيل فيه الا ان يوخذ من حديثه ما ليس مثلها اذا لم يقو بدعته
وقيل ترد روايته مطلقا لفسقه ببدعته ولانه لا يضبط تاويل
قال النووي وهو ضعيف جدا فقد خرج الشيخان لكثير من اهل
البدعة وقال الحاكم في ابي مسلم معلوم بالبدعة وقد نزل
السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بهم من غير
نكير وقيل تقبل مطلقا الا ان يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه كما

قال النووي وهو محكي عن الشافعي وقيل تقبل من غير المعاند لهم
وهو مذهب مسلم صحح به النووي وقيل تقبل ممن لا يدعو الى
بدعته والا فلا وقيل الكذب كما في جمع الجوامع لان روايته بدعته
تحمله على تحريف الروايات على ما يقتضيه مذهبه قال النووي
وهو الظاهر لان العدل وقول الكثير والاكثر ذهبا الى ما
ادعى الاتفاق عليه وقال ابن هرون لا يتبين لي هل
صاحب بدعة لم يدع الى بدعته الا الرافضة قال الحافظ
والاكثر على قبول الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته وقد
خرج الشيخان في الصحيحين لجماعة ممن عرف بذلك
وعدله الجماني ولا يظهر وجه لرد ما لم يروه مما يوافق بدعته
وهو العاشر من اسباب الطعن والمراد به
ان يكون مغفلا وهو ساهيا لا ساهيا او اكثر والا فالعصمة
للحافظ غير شرط في الراوي بالاتفاق وان [illegible]
لان الراوي في جميع حالاته [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] اي بصيرته [illegible]
اي هو كبير السن كما قاله ابو هاب بصير وكعبد الرزاق
بن همام الصنعاني او كتبه التي كان يعتمدها [illegible]
ذلك الراوي [illegible] ووجه التهمة ظاهر [illegible]
رواية [illegible] الا اذا اعيد الرواية [illegible]

من سمي وانفرد بالاخذ عنه واحد ولم يشتهر بالعلم ولا يعرف عدله
الا من جهته ومجهول الحال وهو المستور الذي لم يعلم له فسق ولا عدالة
لكن المشهور قبول روايته المستور عندنا مطلقا قال الشيخ وعليه العمل
في كتب الحديث القديمة لتعذر العلم بالبواطن وبدعة الراوي
وهي التاسع من اسباب الطعن التي تقع بان انكر ما هو
معلوم من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه كالتجسيم ويحصل
وانكار العلم بالجزئيات واسناد التاثير الى الافلاك والقول
بخلق القرآن وقدم العالم ونفي حشر الاجساد تقبح بالتفاني
من بعيد لاطباقهم على رد روايته الكافر بلا تفصيل وصحح صح
بالاتفاق الحافظان قبل تقبل مطلقا وقيل ان اعتقد ضد ما
هو الكذب وصححه الرازي واختاره في المحصول ولا اي لم يكفر
بل فسق فلا تقبل في الخبار الا بما يكون فيها جازما وبه صرح
الحافظ الخوارزمي قائلا وهو الرواة زائغ غير ملحد صادق اللهجة
فالجيلة فيه الا ان يوجد في حديثه ما ليس منكرا اذا لم يقو بدعته
وقبل رد روايته مطلقا لفسقه بالبدعة ولا ينفعه التاويل
قال النووي وهو ضعيف جدا فقد اخرج الشيخان لكثير من اهل
البدعة وقال الحاكم كثابي مسلم مملوء من الشيعة ولم يزل
السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بهم في غير
مكفر وقبل قبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه قال

قال النووي وهو محكي عن الشافعي وقبل تقبل غير المعاند لهم
وهو مذهب مسلم صرح به النووي وقيل تقبل ممن لا يدعوا الناس
الى بدعته ولا يستحل الكذب كما في جمع الجوامع لان من زاد بدعته
تحمله على تحريف الروايات على ما يقتضيه مذهبه قال النووي
وهو الاظهر العدل وقول الكثر او الاكثر واغرب ابن حبان
فادعى الاتفاق عليه وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل
صاحب بدعة لم يدع الى بدعته الا الرافضة قال الحافظ
والاكثر على قبول الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته وقد
احتج الشيخان في الصحيحين بالدعاة كعمران بن حطان
وعبد الحميد الجاني ولا يظهر وجه لرد ما يرويه مما لا يدعو بدعته
وسوء حفظه وهو العاشر من اسباب الطعن والمراد به
ان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او اكثر والا فالعصمة
من الخطاء غير شرط في الراوي بالاتفاق اذا ما زال اي كان
لازما للراوي في جميع حالاته متابعا بالتاء والباء وسبق الخلاف
فيه او كان طاريا اي لكبر سنه اختلط اسم كان
او نحوه اي نحو كبر السن كفساد عقله او ذهاب بصره كعبد الرزاق
بن همام الصنعاني او كتبه اتى كان يعتمدها فنسخ اي سقم
ذلك الراوي مختلط ووجه النسخ ظاهر فان تميز الذي
رواه قبل الاختلاط قبل اذ لا داعي لرده والوقف

حتى يستبين ان جهل الذى رواه قبل كمن اشتبه الامر فيه
ثم اذا توبع على حديثه كالمدلس فقبله بالعنعنة ونحوها الزيادة
بالمتابعة كسعيد وقد توبع فان حديثهما يترقى بالمتابعة
ويصير حسنا لغيره وقال فى شيوخ التعديل هو المستور
عنه معرفة كالراوى فى الطبقة بالضعف وهى
القرون الثلثة المشهود لها بالخيرية لغلبة الصلاح والصدق فيها
بخلاف ما بعدها ثم ان لما يتعلق بالمتن والاسناد من القبول
والرد كل حديث دون رتبة الحسن لغير فهو الضعيف فى سنن
ولم يذكر الصحة كالحافظين لان ما ترك رتبة الحسن عن مرتبة
الصحة ابعد ويتفاوت الضعف بحسب شدة ضعف الرواة
وخفته قال الشيخ وقد قسمه ابن حبان الى خمسين قسما وقسمها الجلال
الى نحو مائة وثلثين قسما قال الحافظ كل ذلك تعب ليس وراءه
بعلم فى فضائل الاعمال قال النووى اتفق العلماء على انه يجوز
بل يستحب العمل فى فضائل الاعمال لقول احمد وابن مهدى
اذا روينا فى الحلال والحرام شددنا واذا روينا فى
الفضائل ونحوها تسامحنا وشرط ايضا ان
لا يشتد ضعفه ونقل العلائى الاتفاق عليه وان يندرج
تحت اصل معمول به وان لا يعتقد بثبوته بل الاحتياط وذكرها
ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا

مطلقا وقيل يعمل به ويروى عن ابى داود واحمد كما فى التدريب سوى ما
يجوز فانه لا يعمل به فيهما بل يتوقفان على خبر النفقة حذرا من تحريف
الشريعة ويعلم حكم ما يتعلق بمعرفة الله وصفاته بالاولى والاستثناء
منقطع وجواز الاسناد اى عزوه ونسبته للهادى بما يفيد
الضعف اما بان يقول المحدث روى او ورد او بلغنا
او جاء او نقل عنه عزم ونحوه مما يفيد الجزم حذرا من ان ينسب اليه
ما لم يثبت عنه وشره اى شر نوعه المدرج ثم ما قلت فالمنكر
ثم ان ذكر المعل ثم المضطرب كما فى المختصر للزركشى
ولم نذكر الموضوع لان التحقيق انه لا يسمى حديثا فضلا عن وصفه
بالصحة والضعف قال الجلال وهذا ترتيب حسن لكن ينبغى زيادة
المدرك قبل المدرج وان يقال فما ضعف لعدم الاتصال شره
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل قال الشيخ هذا اذا كان الانقطاع
فى موضع واحد والا فيما والمعضل قلت وقد يخفى فساد عدد
المرسل فيما اذا قال حافظ لا اعرفه فى جزء من مصنفه فكيف
ذلك فى نفسه ولا يرد عليه ما حكى عن ابى حازم انه روى حديثا بحضرة
الزهرى فانكره وقال لا اعرفه فقال له احفظت حديث رسول الله
كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا فى النصف الذى
لا نعرفه ويروى نحوه عن الشعبى لان ذلك قبل تدوين الاحاديث فى الكتب
فكان ادراك بعض الرواة ما ليس عند بعض اما الان فبعد عدم الاطلاع

حتى يتبين ان محل الذى رواه قبل كمن اخبته الا فيه
ثم اذا توبع على حديثه كالذى قبله ارتقى الحديث بكثرة رواته
بالمتابعة كسئ حفظ وقاصر فان حديثهما يترقى بالمتابعة
ويصير حسنا لغيره وقال فى شرح النخبة حكم المستور
عند معتبر بحثه كالمعروف بالعدالة الباطنة وهى
القرون الثلثة المشهود لها بالخيرية لغلبة الصلاح والصدق فيها
بخلاف ما بعدها تتمة لما يتعلق بالمتن والاسناد من القبول
والرد كل حديث دون رتبة الحسن لعجزه فهو الضعيف فى السنن
ولم يذكر الصحة كالحافظين لان ما نزل عن رتبة الحسن عن رتبة
الصحة ابعد وتتفاوت الضعف بحسب شدة ضعف الرواة
وخفته قال الشيخ وقد قسمه ابن حبان الى خمسين قسما وقسمها الجلال
الى نحو مائة وثلثين قسما قال الحافظ كل ذلك تعب ليس وراءه ارب
بعمل فى مقابل الاعمال قال النووى اتفق العلماء على انه يجوز
بل يستحب العمل فى فضائل الاعمال لقول احمد وابن مهدى
اذا روينا فى الحلال والحرام شددنا واذا روينا فى
الفضائل ونحوها تسامحنا وشرط العلماء فيما ايضا ان
لا يشتد ضعفه ونقل العلائى الاتفاق عليه وان يندرج
تحت اصل معمول به وان لا يعتقد ثبوته بل الاحتياط وذكر ابن
ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا

مطلقا وقيل يعمل به ويروى عن ابى داود واحمد كما فى التدريب سوى ما
الجلال فانه لا يعمل به فيهما بل يتوقفان على خبر الثقة حذرا عن تحريف
الشريعة ويعلم حكم ما يتعلق بمعرفة اسمه وصفاته بالاولى والاستثناء
منقطع وجوز اتصاده اى عزوه ونسبته للهادى كما يفيده
الضعيف فى اللغة بان يقول المحدث روى او ورد او بلغنا
او جاء او نقل عنه ونحوه مما لا يفيد الجزم حذرا عن ان ينسب اليه
ما لم يثبت عنه وشره اى شر انواعه المدرج ثم ما قلب فالمنكر
ثم الشاذ ثم المعل ثم المضطرب كما فى المختصر للزركشى
ولم نذكر الموضوع لان التحقيق انه لا يسمى حديثا فضلا عن وصفه
بالصحة والضعف قال الجلال وهذا ترتيب حسن لكن ينبغى زيادة
المتروك قبل المدرج وان يقال فما ضعف لعدم الاتصال منه
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل قال الشيخ هذا اذا كان الانقطاع
فى موضع واحد والا فيما وى المعضل قلت ويخفى فساد عد
المرسل فتأمل قول الحافظ لانه فى حيز حجة بصيغته فكيف
ذلك فى نفسه والاير د عليه ما حكى عن ابى حازم انه روى حديثا بحضرة
الزهرى فانكره وقال لا اعرفه فقال له احفظت حديث رسول الله
كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا فى النصف الذى
لا تعرفه ويروى نحوه عن الشعبى لان ذلك قبل تدوين الاخبار فى الكتب
فكان ادراك عند بعض الرواة ما ليس عند بعض اما الان فبعد عدم الاطلاع

من الحافظ المجتهد كما في التدريب وقع كثيرا فيما يتعلق بالاسناد من جزمه
انتهائه الى رسول الله او غيره بعد ان قرائن تقتضيه باعتبار القبول
والرد ما سنده الصاقل صحابيا كان او غيره صرح به الحافظان
وظاهر كلام الخطيب تخصيصه بالاول
تقريرا كان يقول الراوي قال رسول الله افعل كذا او فعل بحضرته
كذا ولا ينكره او نحو ذلك ومنه قول الصحابي امرنا رسول الله بكذا او من السنة
كذا بلا خلاف لمن حكى داود وبعض المتكلمين انه لا يكون
حجة حتى ينقل لفظه عم وليس بشيء لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق كما في التدريب ومنه عند اهل العلم
قول الراوي عند ذكر الصحابي يرويه او يرفعه ونحوه كحديث الاعرج
عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث والنسائي
فانه مسند عند البعض مرفوع حكما في التقريب قال الحافظ
فانه مسند عند ذكره عم حكما في مسند البزار عن رسول الله مرويه فهو
من الاحاديث القدسية كان يقول ويفعل الصحابي الذي
لم يأخذ عن كتب الاسرائيليين او افواههم كعبد الله بن عمرو بن العاص
مما لا مجال للرأي فيه والتعليق بشرح غريب او بيان لغته كالاخبار
عن الامم الخالية والملاحم الآتية والحكم بثواب وعقاب مخصوص
يترتب على فعل مخصوص صرح به الرازي وغيره ومثل له بقول
ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد وفيه

وفيه انه يجوز ان يكون استنباطا مما ظهر له من القواعد كما صرح
الجوهري والبيهقي وغيرهما وان رده ابن عبد البر قال الحاكم
وغير المرفوع حكما تفسير الصحابي الذي شهد التنزيل وخصه الحافظان
بما فيه سبب النزول ونحوه قال الحافظ ويرد عليه ما اذا استنبط
الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الصلوة الوسطى
هي العصر ومنه قول الصحابي كنا نفعل ونقول وفي كذا
فرفعه عم عند الجمهور قال النووي وهو الصواب خلافا للاسماعيلي
لان الظاهر اطلاعه عم على ذلك سيما مع تواتر الوحي ولذا
استدل جابر على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن اخرجه الشيخان وخصه الحاكم
والخطيب بما علمه النبي عم لكن المتبادر من كلام جابر انه تقرر الهي
فلا يحتاج في مثله الى التخصيص ومنه قول الصحابي كنا لا نرى بأسا
بكذا في حياة المصطفى وهو فينا او بين اظهرنا ونحوه فان لم يضفه
الى زمنه عم فهو موقوف صرح به الحافظان تبعا للخطيب
وحكاه النووي في شرح مسلم عن جمهور المحدثين والاصوليين والفقهاء
وقال الرازي والآمدي والحاكم انه مرفوع قال ابن الصباغ وهو الظاهر
وحكاه في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وصححه العراقي والحافظ ومثله
ما رواه البخاري عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا
قال الحافظان وهو المرفوع حكما قول المغيرة ابن شعبة كما اخرج عنه البيهقي

في المدخل من طرق الحاكم كان اصحاب رسول الله يقرءون بابه بالاطائف
وجزم الحاكم والخطيب بانه موقوف كما في التدريب فليحرر اما قول الصحابي
من السنة كذا فالصحيح عند المسمع اصبت السنة صححه الدارقطني فالاكثر على انه
مرفوع قال الحافظان وهو الصحيح وعليه الجمهور ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق
لان الظاهر انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق الا سنة عم وفي صحيح
البخاري من حديث الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر روى عن ابيه
قوله للحجاج ان كنت تريد السنة فبجر بالصلوة قال الزهري فقلت لسالم
افعله رسول الله فقال وهل يعنون بذلك الا سنته عم وذهب الصيرفي
الشافعي والرازي الحنفي وابن حزم الظاهري الى انه غير مرفوع لان
السنة تردد بين سنته عم وسنة غيره ولو كان من سنته لصرحوا بالرفع
وجيب بان ارادة غير سنته عم احتمال بعيد وفرك البحث للنووي والاصبهاني
وخص بعضهم الخلاف بغير الصديق فان قوله من السنة مرفوع اتفاقا
اذ ليس فعله سنة غير سنته عم قلت وينبغي ان يلحق به من مرسلات
قيس بن ابي حازم ونحوه ما ذكره دفنه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عنه
او من فلان كذا او رخص لنا في كذا بالبناء للمفعول كقول ام عطية
نهينا عن اتباع الجنائز اخرجه الشيخان وخالف في ذلك طائفة لاحتمال
ارادة امر القرآن وبعض الخلفاء او كونه من الاستنباط ومذهب الجمهور
الاول قال الحافظان وهو الصحيح ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته
او بعد موته اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة بانه

بانه مرسل وتعقب في احتمال ان يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا
وصحح النووي وقفه في شرح مسلم ومنه المرفوع اتفاقا الاحاديث
التي فيها ذكر صفته عم كما في التدريب ثم المرفوع حكما كالمرفوع
حكما في الاصح وعليه الجمهور وقيل لا يخرج به لاحتمال ان يسمعه الصحابي
من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحق حكاه الامدي وابن برهان ولا
يلزم من فعل الصحابي ان يكون اخذ من فعله عم ظاهرا لما يوثمه صنيع البخاري
وان تعصب له جزم بفهم المقام من شراح كلامه هو المرفوع من فعله
اليه عم او اقراره بنسبته اليه وغيره وهو مرفوع الموقوف
والمقطوع فالاول اي الموقوف من اقوال الصحابي قولا او فعلا
او تقريرا قصرا او حكما وهو كالصاحب عرفا مميز الثقلين
لقي نبينا يقظة بعد بعثته قبل وفاته على سبيل العادة مؤمنا به
مطلقا وقد خرج بالقيود العشرة مثل محمد بن خاطب وجبريل والنجاشي
وحبيب النجار ومن لقيه منامًا وزيد بن عمرو بن نفيل وابي ذؤيب
وعيسى بن مريم ومن لم يسلم بعض من العرب واهل الكتاب
ولم نشترط دوام الايمان لان الاصح ان تخلل الردة لا يبطلها
مطلقا وقيل يبطلها وهو المجاري على ما تقرر عندنا وعند مالك
من رفاعن حبط العمل بمجرد الردة مطلقا ولا الموت عليه
للزوم ان لا يسمى بذلك حبا ولا يرد عليه من مات مرتدا لانه كان
صحابيا قبلها ولا شترط البلوغ على الصحيح والاخرج الحسنان

ولا طول الصحبة والرؤية والرواية والعرف على المختار واشترطها
بعضهم ويعرف الصحابي بالكتاب كالصديق كذا قالوا والتواتر
كعمرو الاستفاضة كعكاشة واخبار بعض الصحابة كجهينة الدوسي
شهد له ابو موسى الاشعري قاله ابو نعيم وفيه كلام واخبار عدل
من التابعين لان الراجح قبول التزكية من الواحد وقوله هو
اذا عرف عدالته ومعاصرته وامكان لقيه خلافا للآمدي
وقد انقطع الامكان بعد المائة للحديث الصحيح أرأيتكم ليلتكم
هذه فانها رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض
فمن ادعى الصحبة بعدها فهو كذاب كرتن الهندي وما يحصر
فالصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوء علم اسلام
احدهم في جبوته عم كالنجاشي اولا ولا يرد انه كشف له
ليلة الاسراء عنهم حتى راهم لما عرف من التعريف والصحابة
كلهم عدول من لابس الفتنة وغيره باجماع من يعتد به
كما قرره النووي قال المناوي وعليه اكثر السلف والخلف لحديث
خير القرون قرني اخرجه الشيخان قال امام الحرمين والسبب
في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو توقف في رواياتهم
لانقرضت الشريعة بانقراض عصره عم وقيل يجب البحث عن
عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت طائفة كلهم
عدول الا من قاتل عليا قبل او قاتل معه وليس بصواب لان قتالهم

ناش عن اجتهاد اصاب بعضهم فيه واخطأ البعض وكل مجتهد
مأجور ولا يعني بالعدالة عصمتهم حتى بر ما وقع من بعضهم
من زنا ونحوه بل صدقهم وضبطهم وغلبة طاعاتهم وخص الاذري
العدالة بمن لازمه وروى عنه والجمهور على خلافه واكثرهم حديثا
واحفظهم ابو هريرة روى خمسة الاف وثمانمائة واربعة وستون حديثا
ثم ابن عمر روى الفين وستمائة وثلثين حديثا ثم انس روى
الفين ومائتين وستة وثمانين حديثا ثم عائشة روت
الفين ومائتين وعشرة احاديث ثم ابن عباس روى الفا
وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين
حديثا ثم ابو سعيد روى الفا ومائة وسبعين حديثا وليس
في الصحابة من يزيد حديثه على الف غيرهم كما في التدريب
واكثرهم فتيا ولفيرا ابن عباس قاله احمد وقال ابن حزم
اكثرهم فتيا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد وعائشة وافضلهم الصديق ثم عمر باجماع اهل السنة
قاله الحافظان والقرطبي وروى البيهقي عن الشافعي اجماع الصحابة
والتابعين عليه ثم عثمان ثم علي عند الجمهور واليه ذهب
الشافعي واحمد وما كان في الاصح عنه والثوري والاشعري
والباقلاني اكثر المحدثين لقول ابن عمر كنا في زمن رسول الله
لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري والطبراني

وحكى الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال
ابن خزيمة وحكى التوقف عن مالك وامام الحرمين وقال القاضي
عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو
الاصح ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان
هذا هو الحق والتفضيل قطعي عند الاشعري قال الباقلاني ظني
وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي
وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكى القاضي عياض عن ابن عبد البر وجماعة تفضيل خمسة عشر
وليس بمرضي عند المحققين ومازعمه العلم العراقي من ان اولاده
افضل من الصديق فمخرج للاجماع وافضل النساء خديجة ثم فاطمة
ثم عايشة ثم حفصة ثم امهات المؤمنين على الاصح المختار
والتفضيل في المطولات واولهم اسلاما ابو بكر قاله ابن عباس والشعبي
والنخعي وغيرهم وقيل علي ورواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس
وروي عن ستة من الصحابة وادعى الحاكم اجماع الموثوق عليه
وقيل زيد بن حارثة قاله الزهري وقيل خديجة قال النووي وهو
الصواب عند جماعة من المحققين وروي عن الزهري وقتادة
وابن اسحق ورواه احمد والطبراني عن ابن عباس وادعى النعلبي
وابن عبد البر فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها وقيل خالد
ابن سعيد بن العاص وقيل حباب ابن الارث وقيل بلال وقيل

وقيل ابو بكر بن سعد النجيري وقيل عبد الرحمن ابن عوف وقيل ورقة بن
نوفل لحديث الصحيحين فيه الاول وبه جزم المؤلف في بعض كتبه
واخوهم موتا ابو الطفيل مات بمكة سنة مائة من الهجرة قاله مسلم
والحاكم وابن المديني وقيل مات سنة اثنتين ومائة قاله مصعب
ابن عبد الله الزبيري وقيل سنة سبع وبه جزم ابن حبان وابن مندة
وابن منده وقيل سنة عشر وصححه الذهبي واما قول جبير ابن جازم
ان اخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة
اخذا من قول سهل لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله
خطابا لاهل المدينة وكان موته سنة ثمان وثمانين او احدى
وتسعين ولا يعرف اب في ابنه وابن ابنه شهدوا بدرا سلمان
الا معن ابن يزيد ابن الاخنس السلمي ولا سبعة اخوة شهدوا
بدرا مسلمين الا بنو عفرا ولم يشهدها مؤمنان من مؤمنين
الا عمار ابن ياسر وشهدها امرأة لها اربعة اخوة وعمان شهدوها
اخوان وعم مع المؤمنين واخوان وعم مع المشركين وهي ام
ابان بنت عتبة ولا يعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا
بنو مقرن وبنو الحرث ابن قيس السهمي ولا اربعة متوالدون
ادركوا رسول الله الا عبد الله ابن اسماء بنت ابي بكر الصديق بن
ابي قحافة ومثله محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر ابن ابي قحافة وولد
لاسامة بن زيد ابن حارثة فيل واياس بن سلمة بن عمرو ابن الاكوع

وطلحة ابن معوية بن مجاهد ابن العباس مرداس ثم عد الصحابة يحيى
وما روى عن ابى زرعة مرانه عوم قبض عن مائة الف واربعة عشر
الفا نعم روى عنه وسمع منه فتقرب لا تحديد والاصادم العقل
والحس ومع هذا فقد ذكر فى كتب الصحابة منهم لا يبلغ عشرة الاف
وقد اختلف فى طبقاتهم وجعلهم ابن سعد خمس طبقات والحاكم
اثنى عشر طبقة والتفصيل فى المطولات ومعنى يعنى الكاف
وهو المقطوع لغيره فى الباب اى لغير الصحابى تابعيا كان
او من دونه والفرق بينه وبين المنقطع ان الاول من مباحث
المتن والثانى من مباحث الاسناد وقد يستعمل كل موضع الاخر
تجوزا والتابعى من لقى الصحابى وان لم يصحبه وعليه الحاكم قال الشيخ
وهو الاقرب والنووى هو الاظهر والحافظ هو المختار والعراقى
عليه عمل اكثر اهل الحديث وقد ذكر مسلم وابن حبان والحاكم عبد الغنى
فى التابعين الاعمش لكونه لقى انسا واتفقوا على انه لم يسمع
منه ولا من احد من الصحابة وقيل شرط الصحبة السماع وعكسه الخطيب
وطائفة والفرق كالفلق وللتابعين شرف على من بعدهم
من الامة لحديث طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من
رآنى وجعلهم الحاكم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة
وروى عنهم كقيس بن ابى حازم قال النووى ولم يشاركه فى هذا
احد وقال ابو داود لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وعد الحاكم منهم

منهم سعيد بن المسيب وهو غلط فانه ولد فى خلافة عمر ومنهم المخضرمون
وهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولا تعلم لهم سنوا على اسلام
احدهم فى عصر عمر اولا فى الصحيح والمخضرمون وعدتهم مسلم
عشرون نفسا قال النووى وهم اكثر من ذلك وقد عدهم ابن عبد البر
مع الصحابة تتميما لاهل القرن الاول كما صرح به فى خطبة
كتابه فمن عباس وغيره انهم صحابة عندهم ومنهم الفقهاء السبعة
ابن المسيب والقاسم وعروة وخارجة وابو سلمة وعبيد الله وسليمان
عند اكثر علماء الحجاز قال البلقينى واول التابعين موتا معمر ابن راشد
قبل سنة تسعين واخرهم موتا خلف ابن خليفة مات سنة ثمانين
ومائة قال احمد وليس فيهم اكثر فتوى من الحسن وعطاء فضلهم
سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم والحسن البصرى وعلقمة وابو عثمان
النهدى ومسروق والاسود قال العراقى وهو الصواب
لحديث عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
اخرجه مسلم كما فى التدريب واقول ان كان المراد بالافضلية
الزيادة فى امر مخصوص كالزهد والورع والحفظ وسعة الرواية
فمسلم لكنه غير المتبادر وان كان المراد بها كثرة الثواب المستلزم
لرفعة الدرجات وقرب الزلفى عند الله تعالى فافضلهم على الاطلاق
ابو حنيفة النعمان بن ثابت لا يشك فى ذلك الا مكابر وقاصر
الاطلاع اما كونه خير التابعين فلانه ولد سنة ثمانين بانفاق

المحدثين والمورخين وخمس بن الضبط والتيقن عند اكثر الائمة فكلهم
قد ادرك ابا الطفيل فانه قد مات سنة مائة على ما في صحيح مسلم ومستدرك
الحاكم او مائة وسبع كما جزم به ابن حبان وابن قانع وابن مندة
او عشر كما صححه الذهبي والنس بن مالك فانه مات سنة ثلاث وتسعين
على المختار ومحمود ابن الربيع فانه مات سنة تسع وتسعين بلا خلاف
وعبد الله ابن بسر المازني فانه مات سنة ست وتسعين او ثمان وثمانين
وسهل بن سعد الساعدي فانه مات سنة ثمان وثمانين او احدى وتسعين
وعبد الله ابن ابي اوفى فانه مات سنة ست او سبع او ثمان وثمانين
وعمرو ابن حريث فانه مات سنة خمس وثمانين او ثمان وتسعين
وابا امامة الباهلي فانه مات سنة ست وثمانين كما جزم به الجلال وواثلة
ابن الاسقع فانه مات سنة خمس وست وثمانين وعبد الله بن بسر
ابن جزء السلمي فانه مات سنة ست وخمس او سبع او ثمان وتسع
وثمانين والهرماس بن زياد الباهلي فانه مات سنة اثنتين ومائة
او اكثر صرح بهن التواريخ الشيخ وغيره ومحمود ابن الربيع الاشهلي
فانه مات سنة ست وتسعين والسائب ابن خلاد النخرجي فانه مات
سنة احدى وتسعين والسائب بن يزيد على القول بانه مات سنة
ست وثمانين او احدى وتسعين وغيرهم مما الصحيح وقد صرح برؤيته
لبعضهم وسماعه منه جماعة من المحدثين والمحققين كالطيالسي
والديلمي والحارثي في مسانيدهم والبدر العيني في شرح معاني الآثار والقدوري

والقدوري في شرح مختصر الكرخي والسرخسي في شرح مختصر الحاكم وابن سعد
والخطيب والذهبي والحافظ واليافعي والجزري في جمال القراء والتوربشتي
في التحفة وصاحب الكشف في سورة المؤمنين وذكر السيوطي في بعض كتبه
انه ادرك سبعين صحابيا وبعضهم لم يثبت السماع لكن راوى الاتصال
مقدم على راوى الانقطاع وبعض الرواة وان ضعف فقد تقوى
بالمتابعة ومما يحكم بذلك العقل اذ من البعيد ان يكون في عصره جماعة
من اكابر الصحابة وهو يأخذ العلم عن صدور الرواة وافواه الرجال
ويطلبه طلب الضالة المنشودة وهم في بلده او بينه وبينهم مسيرة
ايام ولا يرحل اليهم بل لو كان بينه وبينهم مسافة اعوام ورأى الناس
يهرعون اليهم من كل فج عميق ويسرعون لزيارتهم من كل قطر سحيق
لاستأنف ان يأخذ العلم عنهم بالوسائط ولرأى نفسه احق
باجرته وما كونه اكثرهم ثوابا فلقوله ﷺ من سن سنة حسنة كان له اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ولا شك في ان لابي حنيفة مثل اجر كل من
قلد وعمل بمذهبه الى انقراض القبضتين بل مثل اجور جميع المجتهدين
والمتكلمين ومقلديهم لانه اول من اجتهد والف في الفقه والكلام
صرح به صاحب النصرة وغيرها فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين
والمسند من الحديث هو الخبر المتصل سندا برفع صاحبه
للهادي كما جزم به الحافظ تبعا للحاكم وغيره ونقله ابن عبد البر عن طائفة
من المحدثين قال الجلال وهو الاصح فيخرج الموقوف والمرسل والمعضل

والمدلس والمنقطع والمقطوع واشترط الخطيب وابن الصباغ
فيه الاتصال دون الرفع وعكس ابن البر فان يقل عدد الرجال
اى رجال ذلك السند بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه
حتى ينتهى اليهم فهو العالى ويسمى العلو المستفاد منه العلو المطلق
فان انتفى صحته مع العلو كان العلو القصوى والا فصورة العلو
موجودة فيه ما لم يكن موضوعا قال البلال واعلى ما وقع لنا فى هذا الزمان
من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين رسول الله
فيه اثنى عشر رجلا وبالاجازة احد عشر وبضعف نزيل عشرة
قلت واقل ما بيني وبينه ثلثة وانتهى المنتقى بقرب كما لك
فهو العلو النسبى سواء قل العدد الذى بين المنتقى وبين رسول الله
اولا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى اشتغلوا به عما هو اهم
منه فان روى عن شيخه اى شيخ ذلك المنتقى من طابقه
فى النقل من طريق سواه فالموافقة كما يروى البخارى حديثا عن قتيبة
عن مالك فنرويه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة فيكون بيننا
وبين قتيبة فيه سبعة ولو رويناه من طريق البخارى لكان بيننا
وبين قتيبة ثمانية وان روى عن شيخه قدر ما بعد عنه كما اذا روينا بعينه
من طريق القعنبى عن مالك كذلك فقد جمع الموافقة والبدل
كما اذا وجدنا الحديث المذكور من طريق آخر فنوافق فى قتيبة ونربو
قتيبة عن الثورى واكثر ما يعتبر ان اذا قارنا العلو المستوى اى

اى من طابق عددا يتصل مع الامام فالمساواة كان يروى النسائى
حديثا بينه وبين رسول الله فيه عشرة فيقع لنا ذلك الحديث باسناد
آخر بيننا وبين رسول الله فيه عشرة ومع تلميذه كما سبق فهو مصافح
وقع ويسمى ذلك المصافحة لان العادة تصافح المتلاقيين فكأنا
فى هذه الصورة لقينا ذلك الامام وصافحناه ثم المساواة والمصافحة
محالان فى هذا العصر قال الحافظ وطلب العلو سنة صح به احمد لان
اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيأخذون عن عمر
قال المحاكم ويحتج له بقول الاعرابى الذى اتى النبى صلعم انا رسولك
فزعم كذا الحديث اخرجه مسلم عن انس ولو كان فيه بأس لانكر عليه رسول الله
عدم اقتصاره على خبر الرسول وقد رحل فى طلب علو الاسناد جماعة
من الصحابة وفيما بحثت تجده فى التيسير ثم اعلم ان الاسناد سنة مؤكدة
وهو من خصائص هذه الامة وقال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولاه لقال من شاء ما شاء اخرجه مسلم وقال الثورى الاسناد
سلاح المؤمن قال ابن خرم ولا يوجد عند النصارى خبر صحيح متصل
برواية الثقات الا تحريم الطلاق ولا يصلون الى عيسى واحد
من اصحابه وتابعيهم وغاية ما يمكنهم الوصول الى شمعون وليوص
برواية الضعفاء فاليهود اولى واما كان العلو مرغوبا لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطأ اذ ما حرر الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط اكثرت مظانه وكلما قلت قلت ولذا قال ابن المدينى

النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه
ونقيض النازل مفعول يرجح وفاعله داع في سند بان يكون
رجاله اوثق من رجال الآخر او احفظ او افقه او اتصل فيه اظهر
ومنها رجح ما في الصحيحين على ما في الموطأ وغيره كما قال اصحاب
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله احب اليكم او سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاول فرجح قول الاعمش وابو وائل
شيخان وسفيان ومنصور وابرهيم وعلقمة فقها وقال ابن حبان
في ذلك ان نظرنا الى السند فالشيوخ اولى والى المتن فالفقهاء
وبنحوه اي ضد العلو بجميع اقسامه النزول صرح به الحافظان
والمؤلف خلافا لما يوهمه كلام الحاكم والنزول مفضول حتى عوض عنه
على الصواب وهو قول الجمهور واما رجحه مطلقا بان كثرة البحث
تقتضي وفرة الاجر فسقطة وخروج عن الصدد ودهول
عن المقصود ثم الراوي اما ان يروي عن الادنى قدرا
او سنا او اخذا عن الشيخ او المساوي او الاعلى وحذفه اولى كما
اكثر بل هو طريق الجادة لعدم تعلق الغرض به هنا او ليس هو اي
الرواية عن الادنى تسمى رواية الاكابر وقوله كالصحابي عن ابنه
كرواية العباس عن ولده الفضل انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين بمزدلفة
والشيخ عن تلميذه كرواية الزهري عن الخطيب معترض بينه وبين قوله
عن الاسفار لانه عن تمام التسمية ومنها رواية الصحابي عن التابعين كرواية

كرواية العبادلة عن كعب الاحبار واصله رواية عم عن تميم الداري
حديث الجساسة كما في صحيح مسلم وكذا رواية عن جبريل في فاتحة العلم
به تنزيل الناس منازلهم ومعرفة طبقات الرواة وما بقي يعني
الرواية عن المساوي وهو الاقران لانه يكون حينئذ رواية عن قرينه
كما روى احمد عن ابي خيثمة عن ابن معين عن ابن المثنى عن عبد الله بن
معاذ حديث عائشة كن ازواج النبي يأخذن من شعورهن
حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة بعض اقران ورجاله يكتفى
لحاكم بتقارب الاسناد وان لم تتقارب السن قال وروى في هذه
الصورة الشيخان عن رجل عن آخر كعائشة عن ابي هريرة مع عكسه
والزهري عن ابي الزبير مع عكسه ومالك عن الاوزاعي مع عكسه واحمد
عن ابن المديني مع عكسه فالفتح بفتح المهملة والموحدة الصحيح
وهو الترين لحسنه او مزيد بياض جيد الوجه وهما لخبران للتساوي
الراويين فيه كما اشترطه الحاكم والشيخ وغيرهما واول من صنف فيه
وسماه بذلك الدارقطني وفي قولنا ايذان بانه خص من الاول لانه
قسمه فجعل رواية الشيخ عن تلميذه منه خلاف الظاهر وان ذكر الشيخين
اخرجوا لمائتين منهم واحد فقبل ابناء قبل فسابق بالتحتية
احدهما والموحدة باعتبار الآخر في النقل والمراد انه مستمر ذلك
وهو العلو بتقدم الوفاة سواء كان سماعه مع المتأخر في آن واحد
او قبله او بعد لان المتقدم الوفاة نقل الرواة عنه عادة فيرغب

في تحصيل مرويه قاله السخاوي وظاهر كلامه غير مراد ليس منع
بالتقدم موت احدراويه عن قبيل او كان موتهما في جيوه الشيخ
واكثر ما وجد عن ذلك ما بين وفاة الراوي فيه مائة وخمسون سنة
وذلك ان السلفي سمع منه شيخه ابو علي الغساني ومات على رأس الخمسمائة
ثم كان آخر اصحاب السلفي موتا سبطه ابن مكي ووفاته سنة خمسين وستمائة
ومن فوائد ان الاظهر سقوط شئ من الاسناد وان روى عن جليلين
اتفقا اسما وكنية كالكنية واللقب فقط او مع اسم الاب
او مع الجد او مع النسبة ولم يتميزا اي لم يميزا بما يخص احدهما
بخصوص احدهما كرواية البخاري عن احمد بن صالح او احمد بن عيسى لم يسم اي المبهم او الغير المروي
ان عدلا اي كانا ثقتين والا لم يقبل حتى يتميز على الصحيح
والا تساهم اي اختصاص الراوي باحدهما او اختصاص احدهما
بمن روى عنه فيهما ومتى جهل الاختصاص وجد
في احدهما بين رجع الى القرائن والظن الغالب والشيخ ان ذكر
ما يسنده ان كان ذلك لجمود جوابا كان يقول ما رويت هذا
او كذب على نحوه فالصحيح رده اي رد الخبر الذي تجاذبا فيه
الخطأ واحد منهما لا بعينه ومنها كره الشافعي الرواية عن الاحياء
فان رجع الاصل او حدث به ثقة آخر عنه ولم يكذبه قبل صرح به
الاكثر والخطيب وغيرهما وقيل يقبل مطلقا لاحتمال نسيان الاصل واختاره

واختاره السمعاني والسبكي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي
والروياني بانه لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه
عن الاصل وقبل يتعارضان ويرجح احدهما باحد وجوه الترجيح واختاره
امام الحرمين قال الحافظان والمختار عدم القبول ولا يقدح ذلك
في باقي حروبانه عنه ولا في واحد منهما لان عدالة كل منهما تمنع كذبه
فتجوز النسبة على الكتابي ولم يظهر مطابقة الواحد لاحدهما حتى يكون الكتابي
كاذبا حتى تصح شهادتهما فيضعف واحد ويرجح بالجد المنع الخبر الذي
كلا مردوده عسى او رجعت عن اخبارك فانه لا يضر ما لم يسنده الى
خطأ او شك وبالجزم ما لو جحد واحدهما كان يقول لما اذكره
اولا اعرفه فيقبل عند اكثر المحدثين وفي التقريب وشرحه
من روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور
خلافا للبعض الحنفية في قوله بالرد وبنوا عليه رد ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز عن ربيعة عن سهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه ع قضى بالشاهد واليمين زاد ابو داود
قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه ومن اطرف
ذلك رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال
حدثتني انت عني عن ابوب عن الحسن قال وبح كلمة رحمة قال
الحافظان وفي هذا الحديث ايضا رواية الاباء عن الابناء وعكسه

في تحصيل مروية غالة السخاوي وظاهر الاطلاق غير مراد ليس منها
ما تقدم موت احد راويه بمرة قليل وكان موتهما في جيوش الشيخ
واكثر ما وجد من ذلك بين وفاتي الراوي فيه مائة وخمسون سنة
وذلك ان السلفي سمع منه شيخه ابو علي الغساني ومات على رأس الخمسمائة
ثم كان آخر اصحاب السلفي موتا سبطه ابن مكي وتوفي سنة خمس وستمائة
ومن فوائد ان الاولين سقوط شيء من الاسناد وان روى عن جليس
اتفقا اسما وكنية كالكنية واللقب فقط او مع اسم الاب
او مع الجد او مع النسبة ولم يقترنا اي لم يميزا بما يكون الآتي
يختص احدهما كرواية البخاري عن احمد عن ابن وهب فانه يحتمل ان يكون
احمد بن صالح او احمد بن عيسى لم يضره اي المبهم او الناقص المروي
ان عدلا اي كانا ثقتين والا لم يقبل حتى يتميز على الصحيح
واختصاص اي اختصاص الراوي باحدهما او اختصاص احدهما
بمن روى عنه قد يحصل بواحد ومتى جهل الاختصاص وجد
في الجانبين رجع الى القرائن والظن الغالب والشيخ ان لم يكن
مبينه ان كان ذلك لجحود جاء كان يقول ما رويت هذا
او كذب على نحوه فالصحيح رده اي رد الخبر الذي يحتمل فيه
الخطأ واحد منهما بعينه ومنها كره الشافعي الرواية عن احياء
فان رجع الاصل او حدث به نفسه عنه ولم يكذبه قبل صرح به
الصيرفي والخطيب وغيرهما وقيل يقبل مطلقا احتمال نسيان الاصل واختاره

واختاره السمعاني والسبكي وحكى الهندي الاجماع عليه وجزم الماوردي
والروياني بانه لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه
عن الاصل وقيل يتعارضان ويرجح احدهما باحد وجوه الترجيح واختاره
امام الحرمين قال الخاطان والمختار عدم القبول ولا يقدح ذلك
في باقي حديثه عنه ولا في واحد منهما لان عدالة كل منهما تمنع كذبه
فيجوز النسيان على الثاني ولم يظهر مطابقة الواحد لاحدهما حتى يكون الثاني
كاذبا حتى تضعف شهادتهما فيضعف الحديث ويخرج بالجحد المنع فخرج الرواية
كما اذا قال عني او رجعت عن اخبارك فانه لا يضر مالم يسنده الى
خطأ او شك وبالجزم ما لو جحد احدهما كان يقول لا اذكره
اولا اعرفه فيقبل عند اكثر المحدثين وفي التقريب وشرحه
من روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الاكثر
فاما البغض لحنفيته في قوله بالرد وبنوا عليه رد ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز عن ربيعة عن سهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه ره قضى بالشاهد واليمين زاد ابو داود
قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه وهذا ظرف
ذلك رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال
حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال وبح كلمة رحمة قال
الخاطان وفي هذا الحديث ايضا رواية الاباء عن الابناء وعكسه

والاكابر عن الاصاغر والتابعي عن تابعه والتابعان بعضهم عن بعض
وهذا في غاية الحسن والغرابة وان توقف اول من يقف على الخبر في حالة
قوليه كانت او فعليه او مركبة كالتبسم واخذ اللحية وتشبيك الاصابع
والمصافحة واخذ اليد وقوله اني احبك كما في حديث معاذ وقوله
اشهد بالله سمعت فلانا يقول الخ ونحو ذلك وقد يقع باعتبار
المكان والزمان كالمسلسل بالعيد واجابة الدعاء بالملتزم وقد
يقع باعتبار الاسماء والصفات كرواية المحمدين والسفيانين
والقرشيين والشافعية والحفاظ والفقهاء والشعراء والنحاة والمعمرين
بعضهم عن بعض قال المؤلف وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فان المسلسلة فيه تنتهي الى سفيان
ابن عيينة على الصحيح ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
فذلك مسلسل وافضله ما دل على الاتصال ومن فوائد اشعاره
بكمال الضبط وقلما يسلم من خلل في التسلسل كما في التقريب وصح مسلسل
من روى المسلسل بقراءة سورة الصف قال الجلال وكذا المسلسل
بالفقهاء والحفاظ وصيغ الاداء كما تقدم بعضها قبل نوع
متقن وهي كثيرة اصرحها سمعت وحدثني لانها لا تحتمل
الواسطة ولذا لا ترد في الاجازة والمكاتبة والتدليس ونحوها
وهذا ان اللفظ لم يسمع وصح من لفظ الشيخ فان اتى بنون الجمع
فيهما دل على انه سمع مع غيره كما صرح به جماعة من الائمة وقل مجيئها

مجيئها للعنعنة وردها قوم وقبلها اخرون وهي الكثيرة في الاستعمال والفرق
بين الاخبار والتحديث من حيث اللغة وكذا من حيث الاصطلاح
وعند المغاربة واهل الحجاز وفرق بينهما غيرهم مما ذكرناه نوع مهما
قرىء اذا اسمع اي قرىء عليه وانا اسمع وبعضهم يستعمل
في الاجازة وهي عند المتقدمين كاخبرني وشبهه ذلك وبلغني ثم
شافهني اي بالاجازة ونحو ذلك من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة كقال وذكر وروى وللتفصل
في المطولات قال النووي وغيره وقد غلب على المحدثين الاقتصار
في كتابتها على الرمز لكثرة دورانها فيكتبون عن حدثنا انا وما
وفي اخبرنا انا ونحو ذلك وذهب بعضهم الى اعتبار اللفظ الى القراءة
على الشيخ وانه احد وجوه التحمل والسماع صرح به البخاري واليه
ذهب اكثر علماء الحجاز ورجحه الزركشي وغيره وحكاه البصري
عن الشافعي قال المؤلف وعليه الجمهور والمنادى هو المنصور المشهور
وقيل هي فوق السماع وعليه ابو حنيفة والليث وغيرهما وروى
عن مالك لان الشيخ ربما سها وغلط في الرواية فلا يرد عليه السامع
لجهله والهيئة الشيخ بخلاف القراءة وقيل دونه وعليه البعض قال
الحافظ ابن حجر وهو الصحيح وقال المؤلف محل ترجيح السماع اذا استوى الشيخ
والطالب وكان الطالب اعلم لانه ادعى لما سمع والا فالقراءة
اولى لانها اضبط للطالب ومن ثم قال اصحابنا الصحيح كما رواه البيهقي

انس وابن عباس وابو هريرة وعلى التابعين سعيد وابو سلمة
والقاسم ومحمد وسالم بن عبد الله وخارجة ابن زيد وعطاء ونافع
وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور والثوري وابن
ابي ذيب وشعبة واحمد وغيرهم كما في التدريب ثم هل للراوي
بالعرض سواء قرأ او قرئ وهو يسمع ان يقول حدثنا واخبرنا
بلا تقييد بالقراءة منعه احمد والنسائي والذهبي وابن المبارك
وقال الباقلاني انه الصحيح وجوزه الزهري والقطان وابن عيينة
والبخاري والائمة الثلثة في رواية عنهم واكثر اهل الكوفة والحجاز واجاز
الشافعي والاوزاعي وابن جريج ومسلم وابن وهب واكثر المشارقة
اطلاق الاخبار دون الاول لما سبق وقيل لا تعتبر ليست حرزا وجوه
التحمل ورد بالاجماع وقد استند انكار مالك وغيره على قائله
وخلا عنه المعاصر بعد اللقا على السماع الظاهر وادعى مسلم
فيه الاجماع واشتراط اللقاء هو المختار تبعا للبخاري وابن المديني وغيرهما
لان السماع معها محتمل فاذا ثبت اللقا رجح غيره وليس هاهنا
لاتحمل منه على السماع والمناولة وهي رفع انواع الاجازة مطلقا لما فيها
من التعيين والتشخيص كما حكى عياض الاتفاق عليه ثم الصحيح انها مخطه
عن القراءة والسماع وعليه الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابو حنيفة
والشافعي واحمد واسحق كما في التقريب وبه روى عن مالك قال الحاكم وعليه
عهدنا ائمتنا وابه مذهب ونقل صاحب التقنية عن ابي حنيفة ومحمد

ومحمد ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجازه بما فيه ولم يسمعه
ولم يعرفه لم يجز وقال جمع منهم مالك انها بمنزلة السماع وحكى ابن الاثير
عن بعض المحدثين انها ارجح منه لان الثقة بكتاب الشيخ فوق الثقة
بالسماع منه لما يدخل في السماع من اوهام الخطاء فهي مجانبين صورتها
ان يدفع الشيخ الى فرعه المقابل عليه ويمكنه منه تمليكا او عارية
لينقل منه ويقابل عليه ويقول له هذا روايتي عن فلان فاروه عني
او اجزت لك به فيحل له رواية ما فيه عنه وهو معنى قولي اجزت
لك ان فان خلت عنه لم يعتد بها عند الجمهور ورجحه النووي
وغيره وذهب الامام وجماعة من اهل الاصول الى انها تقوم
مقام الاذن لاشعارها به وقال الزركشي ان كانت جوابا للسؤال
تضمن الاذن كفت وان لم يصح بالاذن وهو حسن
كالمناولة وصورتها ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه
غيره باذنه ثم يرسله الى الغايب ولو غير مجلسه فيرويه عنه بذلك
وشرطها فرط الحاجة الى الاذن الاتم وهو ان يعلم الشيخ طالبه
انه يروي الكتاب الفلاني عن فلان وهو بخطه او عند ثوب
او سفره والاجازة العامة وهي ان تجد بخط بعض كاتبه شيئا
والمنقول عن اكثر المحدثين انه لا يجوز العمل بها وعن الشافعي وبعض المحققين
الجواز عند حصول الثقة قال الحافظ وهو الصحيح الذي لا يتجه في
هذا العصر غيره واحتج له ابن كثير بقوله عم للصحابي اعجب الخلق ايمانا

قوم يأتون من بعدكم يحبون صحافيون بما فيها قال البلقيني وهو
استنباط حسن ولا يقول اخبرني او حدثني او سمعت بل اقرأ عليه
بطريق اخر كحدثني مناولة او مكاتبة او اعلاما او وجادة
وجوز بعض الائمة اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح الاول
المعدوم كاجزت لمن سيولد لفلان ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا
او لكل من دخلها من الطلبة وقيل الا بتعالموجود كاجزت لكم ومن سيولد
لك ومجهول كاجزت لجماعة او لرجل او لمحمد ولم يتضح مراده كالعام
اى كالاذن العام كاجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوني او لكل احد
او لاهل عصري او لاهل الكوفة وكذا الاجازة المعلقة بشرط كاذنت
لمن شاء فلان او اجزت لك ان حدثتني سنة فحدثك على ما
اختاره الماوردي والشيخ وابن الصباغ قال الهادي وان قيده بوصف
خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا او من قرأ على صح كالوقف وفي
هذه المسائل خلاف وتفصيل في التدريب وغيره وهو واضح
السابع اما التمييز فبالاجماع واما غيره فعلى الصحيح وبه قطع الشيخ
ابو الطيب والخطيب قال وعليه شيوخنا وقاسه ابو الطيب على البالغ
ولا شك في جواز الاجازة له وزاد العراقي جواز اجازة المجنون
والكافر ليحمل فيما بعد الافاقة والاسلام وفيل لا يجوز اجازة لتحمل وذكر الوكيل
العراقي ان الجواز بعد نفخ الروح اقرب والفاسق والمبتدع اولى

اولى بالاجازة من الكافر وقد اجاز المصوري لجماعة فيهم يهودي
بحضرة المزي ولم ينكر عليه والغالب التمييز وفيه نظر والخبر الغالب
وفيد به لان المختار اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
صح سماعه وان كان دونهما والا فلا قال الحافظان وهو الصواب
ويروى عن احمد وغيره واعتبره بعضهم بالفرق بين البقرة والحمار
وبعضهم بان يحسن العد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن
لكن لا يكون التمييز غالبا قبلها ولذا حددوه بها واستقر عليه
عملهم ولذا تراهم يكتبون لمن بلغها سماعا ولمن دونه حضورا ونسبه
البعض للجمهور وقد بوب له البخاري وروى فيه حديث محمود
ابن الربيع قال عقلت من رسول الله مجة مجها في وجهي من دلو
واما ابن خمس سنين وقال ابن عبد البر كان عمره اربع سنين وقيل
لا يجوز السماع الا بعد خمس عشرة سنة وحكي عن اربعين لانه عام
رد البراء ابن عمر يوم بدر لصغر سنه عن هذا السن ورده احمد
بان ذلك في القتال وقيل ثلاث عشرة سنة وحكي عن يزيد بن هرون
وقال السلفي اكثرهم على ان العبرة بصحة سماعه اذا بلغ اربع سنين
والعجمي اذا بلغ ست سنين وعن ابي بكر المقرئ انه اختبر الصغير
ابا محمد الاصفهاني بقراءة الكافرين والتكوير والمرسلات فلما قرأها
ولم يغلط قال اكتبوا سماعه والعهدة علي وكان له اربع سنين
بجمع والتعديل وهو اجل فنون الحديث التي عليها مداره وبه الصباس

خطر الجرح والتعديل جائز للضرورة فيجب على المتكلم فيه ان يتحفظ لنفسه
ويتقي الله ربه ويجتنب التساهل فان من عدل غير عدل كان هو المثبت
حكما بغير اصل ومن جرح عدلا فقد وسم مسلما بهتان يبقى عليه عاره
الى يوم القيمة ولذا قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام وقد تقدم
الكلام على اسباب الجرح وبقي الكلام على مراتبه وبعض احكامه
التعديل مراتب كثيرة وهي ستة على ما فرق الذهبي في غيره او اعلاها ما دل
فيه بافعل كاصدق الناس او اثبت او اوثق او اضبط او احفظ
او اعلم وبهذه كاليه المنتهى ولا احد اثبت منه ومن مثله يسأل عنه
ثم التي قدرت الثانية وهي المرتبة الثانية كثقة ثقة او ثقة ثبت
حجة او ثقة حافظ ذكرها الذهبي والعراقي والمؤلف وابن حجر
ودونها ما ذكرت صفة فيها وهي الثالثة كثقة او ثقة
او حجة او حافظ او كانت من الالفاظ المؤكدة فان قيدت
بما يسير بالشك كان شاء الله او عند البعض فهي الخامسة او السادسة
ثم الظاهر من كلام المتقدمين انهم كانوا يفرقون في الاستعمال بين
هذه الالفاظ فعن احمد سئل عن عبد الوهاب بن عطاء اكان ثقة
فقال انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وعن ابن مهدي سئل عن ابن جلد
اكان ثقة فقال كان صدوقا ماموا خيرا والثقة شعبة وسفيان
كما في التدريب وامع ذا قال غير واحد من ائمة النقد معدل

نقله عنه ابو زرعة وغيره وهو اصطلاح خاص به لا يجري في كلام
غيره وهل خصه بهذه الصيغة او اجراه في نحوها كليس به بأس
لم اره صريحا بعدها بعون الله ولا بأس به في
كلام غير ابن معين وقد يقال ان عدول ابن معين عن التعبير
بالتوثيق ليس الا لنكتة وهي النزول عن مرتبة الضبط والوثوق
مع عدم الانحطاط الى ما تحتها فهو وسطة بين الثالثة
والرابعة او خيامن رد وقال ابن ابي حاتم وصاحب المرتبة
وما بعدها ممن يكتب حديثه وينظر فيه خامس شيخ او صدوق
او يهم او حديثه دون حديث الاول او محله الصدق او يروى حديثه
او صدوق سيء الحفظ ويلحق به عمر من بدعة كالتشيع والقدر
ونحوهما او مقبول حيث يتابع او لا يعرف حاله او جهالة
ان شاء الله ولم نذكر مراتب الجرح للعلم بها من مراتب التعديل فاعلها
اكذب الناس ونحوه ويليها دجال من الدجاجلة او دجال وضاع ونحوه
ويليها دجال او وضاع او كذاب ويليها متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث ويليها ضعيف او ليس بالقوي وفيه
مقال او تكلموا فيه او ليس بعمدة او فيه خلف او مطعون ويليها
ليس بشيء او لا يحفظ او فيه ادنى مقال وهل هاتين المرتبتين
يكتب حديثهم للاعتبار بخلاف من قبلهم يحتمل التعديل من غير ذكر
سبب على الاصح قال النووي وهو الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة فيشق

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذكرها لزوم ان يقول لم يفعل كذا وكذا ويعد وكل ما يعيبه بفعله وترك
كما فى التدريب وغيره ومن تأمل هذا علم ان فرق الشافعية والمحدثين
بين قول العدل الذى يعتمد بقوله حدثنى الثقة او ثقة وقوله
حدثنى فلان وهو ثقة تحكم لا دليل عليه حيث قبلوا الخبر فى الاول دون
الثانى وكم وكم الفرق بينهما لما تجاوز مرتبة الاولوية وقيل لا تقبل
التعديل ايضا الا مفسرا فربما عدل بما لا يقتضى التعديل فقد قيل لاحمد
ابن يونس عبد الله العمرى ضعيف فقال انما يضعفه رضى
مبغض لابائه لو رأيت لحيته وهيبته لعرفت انه ثقة يطيب
البيان ثم قد يجرح لانه يحصل بامر واحد فلا يبنى ذكره ولان البعض
قد يجرح بما لا يصلح جرحا فقد قبل شعبة لم ترك حديث فلان
قال رأيته يركض على برزون وسئل مسلم بن ابراهيم عن صالح المرى
فقال وما تصنع بصالح ذكر يوما عند حماد فامتخط وعن شعبة
قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم تروعن زاذان فقال كان كثير الكلام
وقال شعبة ائتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت
طنبور فرجعت فقيل له هل سألت عنه ليعلم ذلك وعن الشعبى
قال سمعت بمصر رجلا يجرح رجلا فسئل عن سببه فقال يهول
فى البحر وبما ذكرناه جزم الحافظان وقال الخطيب انه مذهب الائمة
الحفاظ كالشيخين وغيرهما ولذا احتجا بجماعة جرحهم غيرهما كعكرمة
وعمرو بن مرزوق وسعيد بن سويد وكذلك ابو داود وغيره قال

قال الصيرفى وكذا اذا قالوا فلان كذاب لا يدرى بيانه لان الكذب
يحتمل الغلط كقول كذب ابو محمد قال الحافظان واما كتب الجرح
والتعديل التى لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فى حديث
مرجوحه فان ظهر بعد البحث عن حاله وثوقه قبلناه كما فى
الصحيحين بهذه المثابة والا لا قبل الامام مالك قوم بالعمل
اى باسباب الجرح والتعديل ومراتبهما وتنازع اى تنازع العلماء
فى ذلك فيقبل جرحه وان لم يفسر وهو اختيار امام الحرمين والغزالى
والرازى والخطيب والقفال ونقله عن الجمهور وصححه العراقى والبلقينى
واختار السبكى والمؤلف ان المجروح ان وثقه احد من الائمة قبل
الجرح فيه الا مفسرا ببينة وان لم يعدله احد قبل مجملا لانه فى حيز
المجهول واعمال قول الجارح خير من اهماله وهو تفصيل حسن وقال الذهبى
لم يجتمع اثنان من المحدثين على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة
قط ولذا كان مذهب النسائى ان لا يترك حديث الرجل حتى
يجمعوا على تركه واقبلها من جرح مبهم وبما فى التقريب قال الحافظ وهو
الاصح وحكى الآمدى وابن الحاجب والهندى تصحيحه عن الاكثر ورجحه
الامام والشيخ واختاره الخطيب وغيره لان العدد لم يشترط
فى قبول الخبر فلا يشترط فى جرح راويه وتعديله ولانهما بمنزلة الحكم
ولا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين كما فى الشهادة قال هو
وقد يفرق بينهما اذا اسندا هما الى اجتهاده او الى النقل فلا يشترط العدد

في الاول دون الثاني قلت وعكس لم يبعد ايضا والمختار ما في المنظم
وقدم جرح اي المفسر على ما مر على التعديل اذا تعارضا
ولو زاد عدد المعدل على الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقل
الخطيب الاجماع عليه لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه
المعدل وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت سبب
ذكره الجارح لكن تاب وحسنت حالته فانه يقدم قال البلقيني
الا في الكذب على رسول الله كما تقدم وقيدوه ايضا بما اذا لم
يعين الجارح سببا وتقتضيه المعدل بطريق معتبر كما اذا
قال قتل فلانا يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك
او قتله غيره او نحو ذلك وقيل ان زاد عدد المعدلين قدم التعديل
لان كثرتهم تقوي خبرهم وتوجب العمل به قال الخطيب وهو خطأ
لانها شهادة على النفي وقيل يرجح الاحفظ حكاه البلقيني وقيل
يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب
لعلمه وتوقه وجلالته فليتنبه فيه
اذا خرج امام الا وقد طعن فيه طاعون وهلك فيه
هالكون فعن ابن دينار يؤخذ بقول العلماء في كل شيء الا الاول
بعضهم في بعض ونحوه عن ابن عباس وقد تكلم الصحابة والتابعون
بعضهم في بعض وتكلم ابن معين في الشافعي فقال احمد بن ابي يحيى
ابن معين الشافعي ما جهل شيئا عاداه وتكلم ابن ابي ذؤيب في ابراهيم
ابن سعد ومحمد بن اسحق وابن ابي الزناد في مالك والنسائي
في احمد بن صالح وقال بعضهم في البخاري تركه ابو زرعة وابو حاتم
وقيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة فانشد حسدوا
الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعدائه وخصوم كفوا لما
قلن لوجهها حسدا وبغيا انه مذموم قال السبكي تبعا للعلائي
وقد تعصب الذهبي على جماعة من العلماء المتجرين حتى عد تحقيق
الآمدي والامام الرازي في الضعفاء مع انهما لا رواية لهما ولا جرحا
احد وتضعيفهما فيما ينقلانه من العلوم ولحاصل ان في الائمة علماء
امدهم الله تعالى بروح القدس واظهر لهم ظهور شمس الضحى وشاع
علمهم وذاع وملا الاسماع والبقاع ولم يخل احد من حسد
فلو قبل الكلام فيهم لزم القدح في احكام الاسلام التي استنبطوها
او استنبطها من اخذ منهم وروى عنهم وهو خلاف الصواب
وليس [illegible] عند الاكثرين وهو الصحيح كما في التقريب
لجواز رواية العدل عن غير العدل وروى الحاكم وغيره عن احمد انه
رأى ابن معين يكتب رواية شعر عن ابان عن انس وهي موضوعة
فاذا رأيته احدكما فلامه على ذلك فقال يا ابا عبد الله اكتبها
لاحفظها هذا ان يبدل احدا بان بنيت فان فعل كذبته
وقيل ان علم من حاله اني لا اروي الا عن ثقة فتعديل واختاره
الاصوليون كالآمدي وابن الحاجب وصححه ابن الاثير وهل الاجازة

بعد بل لا يحضرني الآن وينبغي ان لا تكون كذلك لانها ليست
بأولى من الرواية عنهم ومن ثم قال بعضهم بان يقول حدثني الثقة
مثلا قال النووي وهو الصحيح زاد الخطيب بالوضع بان جميع
شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمه وعنه بانه يكتفي بذلك
ان كان من اهل الفن كما لو عينه لانه مأمون في الحالين معا
وقد ابهم في الصحيحين اسماء عدة من الرجال ولم يقدح ذلك
في صحة الحديث ومن ما يتعلق به في موضعين وان ما روى
فيه عدل او في فهو تعديل كما صححه الامدي وغيره من الاصوليين
عملا بالظاهر او بالاكثر صححه النووي وغيره من المحدثين لامكان
ان يعمل بغيره احتياطا وقال امام الحرمين فصل
فقال انه تعديل ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن سمعون
بين ان يعمل به في الرغيب وغيره فتمات قال النووي
يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما كما جزم
الخطيب والرازي واصح القولين لشوله عن بريرة وعائشة
في قصة الافك وعن اكثر الفقهاء انه لا يقبل ويقبل تعديل
المراهق اجتهادا في البلوغ في الناء فيما اتمت او تركوها
وجميع من ضعف منهم قبل فيها وعرف عينه وعدالته وجهل
اسمه ونسبه يحتج به على الصحيح وبه جزم الخطيب والبلقيني
واذا قال الراوي اخبرني فلان او فلان فان كانا عدلين احتج به دلا

والا لا كما في التقريب وقد جهل جماعة من الحفاظ قوما لعدم علمهم
وهم معدودون بالعدالة عند غيرهم ومن رجال الصحيحين احمد بن عاصم
البلخي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه اهل بلده
اسامة بن حفص المدني جهله الساجي والالكائي قال الذهبي
وليس بمجهول روى عنه اربعة ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي
جهله ابن القطان ووثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسباط
ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري بيان ابن عمرو جهله
ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه
جماعة الحسين بن الحسن بن بسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره
الحكم ابن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه
جماعة عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم ووثقه احمد
وابنه وروى عنه جماعة محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه
ابن حبان كما في التدريب [illegible] وكذا افتتاحه
على عادة السلف [illegible] ويزاد في الافتتاح
قراءة شيء من القرآن العظيم ففي المستدرك كان اصحاب رسول الله
اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة والتي
ما في هذا الكلام حسن الاختتام وكما التوطئة
لقوله [illegible]

وزارة الحج والاوقاف
مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت

رقم التصنيف : /

العنوان :

المؤلف :

أول :

آخر :

اسم الناسخ :

تاريخ النسخ :

نوع الخط :

عدد الاوراق :

عدد الاسطر :

الحجم : × سم

ملاحظات :

الرقم العام :

دار المسلم للإرشاد
مكتبة جامع الإمام عارف حكمت

رقم التصنيف: ١٦٣ / ٨٠

العنوان: الموارد العذبة في فوايد النخبة

المؤلف: عبدالباقي بن احمد الفاضل الشامي (- - هـ)

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد والمنه لمن رفع قدر السنة...

آخره: ولا لا كما في التقريب وقد جهل جماعة في الحفاظ قوما لعدم علمهم ...

اسم الناسخ: د ن ن تاريخ النسخ: د ت هـ نوع الخط: فارسي

عدد الاوراق: ١٤٨ - ١٩٥ عدد الاسطر: ١٩ الحجم: ١٩ × ١٢ سم

ملاحظات: نسخة مذهبة الاول والاطار، الرسالة رقم ستة وهي من ضمن المجموع رقم ٨٠/١٦٣

الرقم العام: ١٦٣

نسخة الألوكة www.alukah.net